

مشروع قانون رقم 14.19 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسل في 14 يناير 2019

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 25 يونيو 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش  
رئيس مجلس المستشارين

## مشروع قانون رقم 14.19

يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية

والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه

وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019

### مادة فريدة

يوافق على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019.

\*

\*\*

### اتفاق شراكة

#### في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية

#### والاتحاد الأوروبي

إن المملكة المغربية، المشار إليها فيما بعد بـ "المغرب"، من جهة،

و

الاتحاد الأوروبي، المشار إليه فيما بعد بـ "الاتحاد"، من جهة أخرى،  
ومشار إليها فيما يلي بـ "الطرفين"،

اعتبارة العلاقات التعاون الوطيدة بين المغرب والاتحاد، ولا سيما في إطار الاتفاق الأوروبي-متوسطي لتأسيس شراكة بين المجموعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والمملكة المغربية، من جهة أخرى، الموقع في 26 فبراير 1996 (المشار إليه فيما يلي بـ "اتفاق الشراكة")، وكذا رغبتهما المشتركة في تعزيز هذه العلاقات؛

والتزاماً منها بالاحترام التام للقانون الدولي وحقوق الإنسان الأساسية، مع ضمان المنافع المتبادلة للطرفين المعنية؛

وأخذًا بعين الاعتبار أن هذا الاتفاق يندرج ضمن شراكتهما الشاملة التي تنطوي الجوانب الاقتصادية والسلامية والأمنية ومكافحة الهجرة غير النظامية، بما في ذلك أسبابها الجذرية؛

واعتباراً منها لقضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ورغبة منها بأهمية المبادئ التي تكرسها مدونة السلوك بشأن الصيد الشيد، المعتمدة خلال مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لسنة 1995؛

وعزماً منها على تنفيذ القرارات والتوصيات المعتمدة من طرف المنظمات الإقليمية لتدبير مصايد ذات الصنلة، والتي يكون الطرفين أعضاء فيها؛

ورغبة منها، وهذه الأعراض، في الأخذ بعين الاعتبار الاستشارات العلمية المتوفرة ومخطلات التدبير ذات الصلة المعتمدة من قبل المنظمات الإقليمية المختصة لتدبير مصايد، وذلك لضمان الاستدامة البيئية لأنشطة الصيد وتعزيز إدارة المحيطات على المستوى الدولي؛

وعزماً منها، لهذه الأعراض، على إرساء حوار، لا سيما فيما يتعلق بحكامة الصيد، ومكافحة الصيد غير القانوني، وغير المصرح به وغير المنظم (INN)، وتتبع ومراقبة ورصد أنشطة الصيد (SCS)؛

ورغبة منها في أن يكون الولوج إلى منطقة الصيد متاشياً مع تشباط أسطول الصيد التابع للاتحاد، وأن يحصل هذا الأخير على تنصيب مناسب من الموارد السمكية الفاضلة، مع مراعاة خصوصية كل اتفاق، وأن يستفيد من نفس الشروط التقنية للصيد المطبقة على جميع الأساطيل؛

وافتتاحاً منها بأن الشراكة يجب أن تتم على أساس تكامل المصادرات والأنشطة التي يتم تنفيذها سواء بشكل مشترك أو من قبل أي من الطرفين مع ضمان انسجام السياسات وتضافر الجهود؛

وعزماً منها، لهذه الأعراض، في المساهمة، في إطار السياسة القطاعية للصيد في المغرب، بما في ذلك في منطقة الصيد المعنية بهذه الاتفاق، وتشجيع تطوير شراكة تهدف بالخصوص إلى تحديد أسباب الرسائل لضمان التنفيذ الفعال لهذه السياسة، بالإضافة إلى إشراك الفاعلين الاقتصاديين والمجتمع المدني في هذا المسار؛

ورغبة منها في وضع كيغيات وشروط الولوج إلى منطقة الصيد لسفن الاتحاد، وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي أن توجه أنشطة الصيد حصرياً إلى الموارد المتاحة، والأخذ بعين الاعتبار قدرات الصيد للأساطيل العاملة في المنطقة، مع إيلاء اهتمام خاص لطبيعة التداخل وكثرة الترحال التي تهم بعض الأصناف؛

وعزماً منها على مواصلة التعاون الاقتصادي والاجتماعي الأوثق الهدف إلى إرساء وتعزيز صيد مستدام والمساهمة في تحسين إدارة المحيطات، بما في ذلك تنمية الاستثمارات التي تهم مقاولات الطرفين، والتي ترتبط بالأهداف الإنمائية للبلد؛

اتفاقاً على ما يلي:

## مقتضيات عامة

### الفصل 1

#### التعريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد به:

- (أ) "سلطات المملكة المغربية"، إدارة قطاع الصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في المغرب؛
- (ب) "سلطات الاتحاد"، المفوضية الأوروبية؛
- (ج) "الاتفاق"، اتفاق الشراكة هذا في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، وتبادل الرسائل المرافقة للاتفاق، وكذلك البروتوكول تنفيذ الاتفاق، ومرافقه وتذييلاته (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول")؛
- (د) "نشاط الصيد"، تحديد موقع الأسماك، وضع معدات الصيد بالماء ونشرها وجرها وسحبها، وضع المصطادات على متن السفينة، مساقتها، حفظها وتحويلها على متن السفينة؛ نقل الأسماك ومنتجاتها الصيد ووضعها بالأقفاص وتسويتها وتقريرها؛
- (ه) "سفينة الصيد"، كل سفينة مجهزة من أجل الاستغلال التجاري للموارد البيولوجية للبحار؛
- (و) "سفينة الاتحاد"، كل سفينة صيد تحمل علم دولة عضو في الاتحاد ومسجلة في الاتحاد؛
- (ز) "مجهز السفينة"، كل شخص مسؤول قانونياً عن سفينة الصيد، وهو المسؤول عن استغلالها ومرافقتها؛
- (ح) "منطقة الصيد"، مياه منطقة شرق ووسط المحيط الأطلسي الواقعة بين خطى العرض  $35^{\circ} 47' 18''$  شمالاً و  $20^{\circ} 46' 13''$  شماليًا، بما في ذلك المياه المتاخمة للصحراء الغربية<sup>1</sup>، والتي تغطي محمل مناطق التدبير؛ هذا التعريف لن يؤثر على المفاوضات المحتملة بشأن ترسيم حدود المناطق البحرية للدول الساحلية المتاخمة لمنطقة الصيد، وبصفة عامة، حقوق الدول الأخرى؛
- (ط) "منطقة الإداره"، منطقة النشاط المحددة من طرف الإحداثيات الجغرافية أو المعدات المستخدمة أو الأصناف المرخص بها؛
- (ي) "ترخيص الصيد"، رخصة صيد صادرة عن سلطات المملكة المغربية لسفينة اتحاد تتمتعها الحق في مزاولة أنشطة الصيد في منطقة الصيد؛
- (ك) "ترخيص الصيد المباشر"، رخصة صيد صادرة عن سلطات المملكة المغربية لسفينة اتحاد خارج هذا الاتفاق؛
- (ل) "المخزون"، مورد بيولوجي بحري موجود في منطقة معينة؛
- (م) "منتج الصيد"، الكائنات المائية المترتبة عن نشاط الصيد؛
- (ن) "منتج تربية الأحياء المائية"، الكائنات المائية الناتجة عن نشاط تربية الأحياء المائية، كيما كانت مرحلة دورة حياتها، أو المنتجات المشتقة منها؛

(س) "قطاع الصيد"، القطاع الاقتصادي الذي يشمل جميع أنشطة الإنتاج والتحويل والتسويق لمنتجات الصيد وتربيبة الأحياء المائية؟

(ع) "صياد"، كل شخص يمارس أنشطة صيد تجارية معترف بها من قبل الطرفين؟

(ف) "إمكانيات الصيد"، حق الصيد الكمي المعبر عنه من حيث المصطادات أو مجهود الصيد؟

(ص) "الصيد المستدام"، الصيد وفقا للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، المعتمدة في مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لسنة 1995.

## المادة 2

### الهدف

يضع هذا الاتفاق إطاراً للحكومة القانونية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية لأنشطة الصيد، المنجزة من طرف سفن الاتحاد، ويحدد خصوصاً ما يلي:

(أ) الشروط التي يمكن لسفن الاتحاد أن تمارس فيها أنشطة الصيد في منطقة الصيد؛

(ب) التعاون الاقتصادي والمالي في قطاع الصيد بهدف إقامة شراكة لصالح قطاع الصيد وبهدف تعزيز إدارة المحيطات؛

(ج) التعاون الإداري لتنفيذ المقابل المالي؛

(د) التعاون العلمي والتكنولوجي من أجل ضمان الاستغلال المستدام للموارد السمكية في منطقة الصيد وتنمية القطاع المعني؛

(ه) التعاون بشأن تدابير (SCS) لأنشطة الصيد في منطقة الصيد بهدف ضمان احترام القواعد الجاري بها العمل، وضمان فعالية تدابير المحافظة على الموارد السمكية وتثبيت أنشطة الصيد، ولا سيما لأغراض مكافحة الصيد غير القانوني، وغير المصرح به وغير المنظم (INN).

## المادة 3

### مبادئ وأهداف تنفيذ هذا الاتفاق

1. يتبعه الطرفان بتنمية الصيد المستدام في منطقة الصيد على أساس مبدأ عدم التمييز بين مختلف الأساطيل المتواجدة في منطقة الصيد.

2. تتبعه سلطات المملكة المغربية بالتأكد من أن الولوج إلى منطقة الصيد يتماشى مع أنشطة أسطول الصيد التابع للاتحاد، تسعى سلطات المملكة المغربية إلى ضمان حصول أسطول الاتحاد على حصنة مناسبة من قatch الموارد السمكية، مع مراعاة خصوصية كل اتفاق، يستفيد أسطول الاتحاد من نفس الشروط التقنية للصيد المطبقة على جميع الأساطيل.

3. يتبعه الطرفان بالتوافق المشترك بينهما بخصوص اتفاقيات وتوافقات الصيد، والموقعة مع طرف ثالث.

4. يتفق الطرفان على أن سفن الاتحاد تصطاد قatch كعب الصيد المسموح بها الواردة في الفقرتين (2) و (3) من المادة (62) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمجددة بشكل واضح وشفاف على أساس الآراء العلمية المتاحة ذات الصلة، والمعلومات ذات الصلة المتبادلة بين الطرفين

- بخصوص مجهود الصيد الإجمالي المطبق على المخزونات المعنية من طرف مجموع الأساطيل العاملة في منطقة الصيد.
5. فيما يخص المخزونات المتداخلة أو مخزونات الأسماك كثيرة الترحال، يأخذ الطرفان بعين الاعتبار، عند تحديد الموارد المتاحة، التقييمات العلمية المنجزة على المستوى الإقليمي، وكذا تدابير المحافظة والتغبير المعتمدة من طرف المنظمات الإقليمية المختصة بإدارة مصايد الأسماك.
  6. يتلزم الطرفان بضمان تنفيذ هذا الاتفاق في إطار الحكومة القانونية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية لأنشطة صيد سفن الاتحاد.
  7. تحقيقاً لمصالحهما المشتركة، يتلزم الطرفان بارساع حوار وثيق وتفصيل التشاور والإبلاغ خاصة بشأن تنفيذ السياسة القطاعية للصيد وإدارة المحيطات.
  8. يتعاون الطرفان أيضاً على إنجاز تقييمات مسبقة، مواكبة، ولاحقة للتغبير والبرامج والأنشطة التي تنفذ على أساس متضمنات هذا الاتفاق.
  9. يتلزم الطرفان بضمان التطبيق التام لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بشكل كامل على جميع البحارة المتواجدين على متن سفن الاتحاد، خاصة فيما يتعلق بحرية تأسيس الجمعيات والتفاوض الجماعي للعمال، فضلاً عن إلغاء التمييز المرتبط بالعمل والمهنة.
  10. يندرج هذا الاتفاق في إطار اتفاق الشراكة، ويساهم في تحقيق الأهداف العامة لاتفاق الشراكة، ويهدف إلى ضمان سلامة المورد السمكي على المستوى الإيكولوجي والاقتصادي والاجتماعي.
  11. يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمادة 1 من اتفاق الشراكة بشأن تطوير الحوار والتعاون والمادة 2 من اتفاق الشراكة بشأن احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية.

#### المادة 4 ولوح سفن الاتحاد إلى منطقة الصيد

تلزم سلطات المملكة المغربية بالترخيص لسفن الاتحاد بممارسة أنشطة الصيد في منطقة الصيد وفقاً لهذا الاتفاق.

#### المادة 5 شروط ممارسة الصيد وبند الحصرية

1. لا يمكن لسفن الاتحاد ممارسة أنشطة الصيد في منطقة الصيد التي يشملها هذا الاتفاق إلا إذا كانت متوفراً على ترخيص صيد مسلم في إطار هذا الاتفاق، وكل نشاط صيد يمارس في منطقة الصيد خارج إطار هذا الاتفاق يكون محظوراً.
2. لا تسلم سلطات المملكة المغربية تراخيص الصيد لسفن الاتحاد إلا في إطار هذا الاتفاق، ويحظى تسليم أي ترخيص صيد لسفن الاتحاد خارج إطار هذا الاتفاق، ولا سيما على شكل ترخيص صيد مباشر.
3. إن المسطرة التي تتمكن من الحصول على ترخيص صيد لسفينة الاتحاد والإلتوات المطبقة وطريقة التفع التي سيسخدمها مجهز السفينة يتم تحديدها في البروتوكول.

4. يضمن الطرفان التطبيق السليم لهذه الشروط والكيفيات من خلال تعاون إداري ملائم بين السلطات المختصة.

#### المادة 6 القوانين والأنظمة المطبقة على أنشطة الصيد

من أجل ضمان إطار تنظيمي لصيد مستدام، تحترم سفن الاتحاد العاملة في منطقة الصيد القوانين والأنظمة المغربية التي تنظم أنشطة الصيد في هذه المنطقة، مالم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك. تشعر سلطات المملكة المغربية سلطات الاتحاد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في موعد أقصاه شهر واحد قبل تطبيق هذا الاتفاق.

يلتزم الاتحاد باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان احترام سفن الاتحاد لهذا الاتفاق والقوانين والأنظمة كما تم الإشعار بها، وكذا التطبيق الفعلي لتدابير (SCS) لأنشطة الصيد المنصوص عليها في هذا الاتفاق. يتبعن على سفن الاتحاد أن تتعاون مع سلطات المملكة المغربية المسؤولة عن (SCS).

يخبر الطرفان بعضها بكل قرار ذي بعد عام من شأنه أن يؤثر على أنشطة سفن الاتحاد في إطار هذا الاتفاق. ويخبر الطرفان بعضها البعض بشكل متبادل بأى تعديل في سياستهما وشريعتهما في قطاع الصيد، والذي قد يكون له تأثير على أنشطة سفن الاتحاد في إطار هذا الاتفاق.

إن أي تعديل للتشريعات له تأثير على أنشطة سفن الاتحاد في منطقة الصيد يصبح موجباً للتنفيذ فيما يتعلق بسفن الاتحاد ابتداءً من اليوم التالي، ماعدا في الحالات الاستثنائية التي لا يكون فيها هذا الأجل قابلاً للتطبيق، بعد استلام سلطات الاتحاد للإشعار من طرف المغرب.

#### التراثات وواجبات عامة

#### المادة 7 الشراكة

يتفق الطرفان على تعزيز شراكتهما، بما في ذلك التعاون في المجال العلمي، والتعاون بين الفاعلين الاقتصاديين والتعاون في مجال (SCS)، ومكافحة الصيد (INN)، وكذا التعاون الإداري لتنفيذ سياسة الصيد المستدام.

#### المادة 8 التعاون في المجال العلمي

1. خلال مدة هذا الاتفاق، يتعاون الطرفان من أجل تنبع تطور حالة الموارد في منطقة الصيد، ولتحقيق هذا الغرض، تم الاتفاق على إرساء اجتماع علمي مشترك يجتمع مرة واحدة في السنة، بالتناوب في المغرب والاتحاد.

2. على أساس استنتاجات الاجتماع العلمي وفي ضوء أفضل الآراء العلمية المتاحة، يشاور الطرفان داخل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 13 قصد اعتماد، عند الاقتضاء وباتفاق مشترك، التدابير الرامية إلى تدبير مستدام للموارد السمكية.

- يلتزم الطرفان بالتشاور، إما مباشرة أو داخل المنظمات الدولية المختصة، بهدف ضمان تدبير وحفظ الموارد البيولوجية والتعاون في إطار الابحاث العلمية المرتبطة بها.
- .3

#### المادة 9 التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين

- يشجع الطرفان على تعزيز التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في قطاع الصيد والقطاعات ذات الصلة، ويشارران من أجل تسهيل وتشجيع مختلف الأنشطة المحتملة لهذا الغرض.
- .1
- يلتزم الطرفان بتعزيز تبادل المعلومات حول تقنيات ومعدات الصيد وطرق الحفظ والعمليات الصناعية لمعالجة منتجات الصيد.
- .2
- يعمل الطرفان على خلق الظروف المواتية لتعزيز العلاقات بين مقاولاتهما، في المستوى التقني والاقتصادي والتجاري، من خلال تشجيع إقامة مناخ مواتي لتنمية الأعمال والاستثمارات.
- .3
- يشجع الطرفان على وجه الخصوص تنمية الاستثمارات ذات المصلحة المشتركة، في احترام التشريعات الجاري بها العمل.
- .4

#### المادة 10 التعاون في مجال SCS ومكافحة الصيد INN

- يلتزم الطرفان بالتعاون فيما يخص SCS لأنشطة الصيد في منطقة الصيد ومكافحة الصيد INN بهدف إرساء صيد مستدام.
- .1
- تسهر سلطات المملكة المغربية على التطبيق الفعلي للمقتضيات الخاصة بمراقبة الصيد المنصوص عليها في هذا الاتفاق والبروتوكول الملحق به. تتعاون سفن الاتحاد مع السلطات المغربية المختصة من أجل انجاز المراقبة.
- .2

#### المادة 11 التعاون الإداري

- من أجل ضمان فعالية تدابير المحافظة وتدير الموارد السمكية، فإن الطرفين:
- .1
- يقومان بتطوير التعاون الإداري بهدف ضمان احترام سفن الاتحاد لمقتضيات هذا الاتفاق، وخاصة تلك المشار إليها في المادة 6.
- .2
- يتعاونان للوقاية من الصيد INN ومكافحته، وبالخصوص من خلال تبادل المعلومات وإقامة تعاون إداري وثيق.

#### المادة 12 المقابل المالي

- الم مقابل المالي منصوص عليه في البروتوكول.
- .1
- يشمل الم مقابل المالي المشار إليها في الفقرة 1 ما يلي:
- .2

- (أ) تعزيز مالي يمنه الاتحاد بموجب ولوح سفن الاتحاد إلى منطقة الصيد؛  
(ب) الإتاوات التي يدفعها مجهزو سفن الاتحاد.  
(ج) الدعم القطاعي الذي يمنه الاتحاد لتنفيذ سياسة الصيد المستدام وإدارة المحيطات موضوع برمجة سنوية ومتعددة السنوات.
3. يدفع المقابل المالي الذي يمنه الاتحاد سنوياً وفقاً للبروتوكول.
4. يدرس الطرفان التوزيع الجغرافي والاجتماعي العادل للمنافع الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن هذا الاتفاق، خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية، والخدمات الاجتماعية الأساسية، وإنشاء المقاولات، والتكون المهني، ومشاريع تنمية وعصرنة قطاع الصيد، لضمان استفادة السكان المعندين منه بما يتناسب مع أنشطة الصيد.
5. يمكن مراجعة مبلغ المساهمة المالية المشار إليه في الفقرة 2 (أ) من طرف اللجنة المشتركة في الحالات التالية:
- (أ) في حالة انخفاض امكانيات الصيد الممنوحة لسفن الاتحاد، لا سيما عند تطبيق إجراءات تدبير المخزونات المعتيبة والتي تعتبر ضرورية للمحافظة والاستغلال المستدام للموارد على أساس أفضل الأراء العلمية المتاحة؛  
(ب) في حالة زيادة امكانيات الصيد الممنوحة لسفن الاتحاد إذا سمحت حالة الموارد بذلك، على أساس أفضل الأراء العلمية المتاحة؛  
(ج) في حالة التعليق أو الإناء كما هو منصوص عليه في المادتين 20 و 21 من هذا الاتفاق.
6. يكون المقابل المالي المشار إليه في الفقرة 2 (ج):
- (أ) منفصلاً عن الأداءات المتعلقة بواجبات الوصول المشار إليها في النقطتين (أ) و (ب) من الفقرة 2؛  
(ب) محدداً ومشروطاً بتحقيق أهداف الدعم القطاعي وفقاً للبروتوكول والبرمجة السنوية والمتعددة السنوات لتنفيذها.
7. إن مبلغ المساهمة المالية المشار إليها في النقطة (ج) من الفقرة 2 تجوز مراجعته من طرف اللجنة المشتركة في حالة إعادة تقييم شروط الدعم المالي لتنفيذ السياسة القطاعية.

#### مقتضيات مؤسساتية

##### المادة 13 اللجنة المشتركة

1. تنشأ لجنة مشتركة تتكون من ممثلي الطرفين، ويعهد إليها بتبني تطبيق هذا الاتفاق، كما يمكن لها إقرار تعديلات على البروتوكول.
2. تقوم اللجنة المشتركة بما يلي:
- (أ) الإشراف على تنفيذ وتلويح وتطبيق هذا الاتفاق، بالخصوص تحديد وتقييم تنفيذ البرمجة السنوية ومتعددة السنوات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 6 من المادة 12؛  
(ب) تحديد وتقييم البرمجة السنوية والممتدة السنوات للمقابل المالي المشار إليه في النقطة (ج) من الفقرة 2 من المادة 12؛

(ج) دراسة التوزيع الجغرافي والاجتماعي للمنافع الاجتماعية والاقتصادية على السكان المعنيين بموجب الفقرة 4 من المادة 12;

(د) تأمين الاتصال اللازم بشأن القضايا ذات المصلحة المشتركة في مجال الصيد؛

(هـ) مقام منتدى للتسوية الودية للخلافات التي قد تنشأ عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

3. يجوز للجنة المشتركة الموافقة على التعديلات البروتوكول التي تهم:

(أ) مراجعة امكانيات الصيد، وبالتالي المقابل المالي المشار إليه في النقطتين (أ) و (ب) من الفقرة 2 من المادة 12؛

(ب) كيفيات الدعم القطاعي، وبالتالي المقابل المالي المشار إليه في النقطة (ج) من الفقرة 2 من المادة 12؛

(ج) الشروط والكيفيات التقنية التي تمارس بموجبها سفن الاتحاد أنشطة الصيد؛

(د) أي مهمة أخرى يقرر الطرفان اضافتها بالاتفاق المتبادل، بما في ذلك مكافحة الصيد INN وإدارة المحيطات.

4. تجتمع اللجنة المشتركة مرة واحدة على الأقل في السنة، بالتناوب في المغرب وفي الاتحاد، أو في مكان آخر يوافق عليه الطرفان، برئاسة الطرف المستضيف للجتماع. كما تجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين.

يتم تدوين نتائج اجتماعات اللجنة المشتركة في محضر يوقعه الطرفان.

5. تعتمد اللجنة المشتركة نظامها الداخلي.

#### المادة 14

##### مجال التطبيق

يسري هذا الاتفاق على المناطق التي تطبق فيها، من جهة، معاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة سير عمل الاتحاد الأوروبي، ومن جهة أخرى، تلك التي تطبق فيها القوانين والتشريعات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 6 من هذا الاتفاق.

#### مقتضيات ختامية

#### المادة 15

##### تسوية الخلافات

يتشارل الطرفان في حالة خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

#### المادة 16

##### وضعية البروتوكول وتبادل الرسائل

إن البروتوكول وتبادل الرسائل المصاحبة للاتفاق هي جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وتخضع أيضاً للمقتضيات الختامية.

**المادة 17**  
**الدخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بال تاريخ الذي يشعر فيه الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المتعلقة لهذا الغرض.

**المادة 18**  
**المدة**

يطبق هذا الاتفاق لفترة غير محددة.

**المادة 19**  
**التطبيق المؤقت**

يمكن تطبيق هذا الاتفاق بشكل مؤقت باتفاق متبادل عبر عنه بتبادل الاشعارات بين الطرفين اعتباراً من تاريخ التوقيع المرخص من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي.

**المادة 20**  
**التعليق**

1. يمكن تعليق تطبيق هذا الاتفاق بمبادرة من أحد الطرفين في واحدة أو أكثر من الحالات التالية:
  - (أ) عندما تعيق ظروف غير الظواهر الطبيعية، التي هي خارجة عن السيطرة المعقولة لأي من الطرفين، والتي من طبيعتها ممارسة أنشطة الصيد في منطقة الصيد؛
  - (ب) عندما ينشأ خلاف بين الطرفين بشأن تأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق، بالخصوص احترام المواد 6 و 10 و 12؛
  - (ج) عندما لا يحترم أحد الطرفين هذا الاتفاق؛
  - (د) عندما تحدث تغيرات هامة في السياسة القطاعية التي أدت إلى إبرام هذا الاتفاق، من شأنها أن تؤدي إلى طلب أحد الطرفين تعديله.
2. يتم الإشعار بتعليق تطبيق هذا الاتفاق من قبل الطرف المعنى إلى الطرف الآخر كتابة، ويُطبّق ثلاثة أشهر بعد استلام الإشعار، يترتب على إرسال هذا الإشعار فتح المشاورات بين الطرفين لإيجاد حل ودي للخلاف في غضون ثلاثة أشهر.
3. في حالة تغزير تسوية الاختلافات بشكل ودي، وتم تعليق التعليق، فإن الطرفان يواصلان التشاور بهدف إيجاد حل للخلاف القائم بينهما. وعند التوصل إلى حل للخلاف، يستأنف تنفيذ هذا الاتفاق ويخفض مقدار المقابل المالي المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 12، تسبباً وبالناسب «prorata temporis»، حسب مدة تعليق هذا الاتفاق، ما لم يتفقاً على خلاف ذلك.

**المادة 21**  
**الإنهاء**

1. يجوز إنهاء هذا الاتفاق بمبادرة من أحد الطرفين في واحدة أو أكثر من الحالات التالية:

- (أ) ظروف غير الظواهر الطبيعية، التي هي خارجة عن السيطرة المعقوله لأي من الطرفين، والتي من طبيعتها أن تعيق ممارسة أنشطة الصيد في منطقة الصيد؛
- (ب) في حالة تدهور المخزونات المعنية؛
- (ج) في حالة انخفاض استعمال الإمكانيات المتاحة للصيد الممنوحة لسفن الاتحاد؛
- (د) في حالة الإخلال بالالتزامات التي أبرمها الطرفان في مجال مكافحة الصيد INN؛
- (ه) عندما ينشأ خلاف بين الأطراف بشأن تأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق؛
- (و) عندما لا يحترم أحد الطرفين هذا الاتفاق؛
- (ز) عندما تحدث تغيرات كبيرة في السياسة القطاعية التي أدت إلى إبرام هذا الاتفاق، من شأنها أن تؤدي إلى طلب أحد الطرفين تعديله.

يتم الاشعار بإنتهاء تطبيق هذا الاتفاق من قبل الطرف المعنى إلى الطرف الآخر خطياً ويعتبر ساري المفعول بعد مضي ستة أشهر من استلام الاشعار، ما لم يقرر الطرفان تمديد الموعد النهائي بالاتفاق المتبادل.

3. يتشارى الطرفان مع بعضهما البعض بعد اشعار الإنهاء بهدف التوصل إلى حل ودي للخلاف بينهما في غضون ستة أشهر.

4. يتم تخفيض دفع المقابل المالي المشار إليه في المادة (12) للسنة التي تم خلالها الانهاء بتأثير نسبي وبالتناسب «prorata temporis». يسري هذا التخفيض أيضاً في حالة قيام أحد الطرفين بالإنتهاء المؤقت لتطبيق هذا الاتفاق.

## المادة 22 المراجعة

يوافق الطرفان على مراجعة هذا الاتفاق لمراعاة أي تغيرات في إطار الحكماء القانونية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر على أنشطة الصيد في الاتحاد.

## المادة 23 الإلغاء

تم إلغاء اتفاق الشراكة في قطاع الصيد بين المجموعة الأوروبية والمملكة المغربية، والذي سبق أن دخل حيز التنفيذ في 28 فبراير 2007.

## المادة 24 اللغات

يحرر هذا الاتفاق في نظيرتين باللغات العربية، الألمانية، الإنجليزية، البلغارية، الكرواتية، الدانماركية، الإسبانية، الإستونية، الفنلندية، الفرنسية، اليونانية، الهنغارية، الإيطالية، اللاتينية، المالطية، الهولندية، البولونية، البرتغالية، الرومانية، السلوفاكية، السلوفينية، السويدية والتشيكية، ولكل النصوص نفس الحجية.

## بروتوكول

### تطبيق اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام

### بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي

#### المادة الأولى تعريف

لأغراض هذا البروتوكول تطبق التعريفات المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية الصيد، باستثناء التعديلات التالية والتي تم تتميمها على النحو التالي:

1- اتفاق الصيد: اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وكذا تبادل الرسائل المرفق بالاتفاق.

2- البروتوكول: بروتوكول تطبيق اتفاق الصيد هذا، ملحقة وتنبيهاته.

3- تفريغ: تفريغ أي كمية من منتجات الصيد من سفينة صيد على اليابسة.

4- المسافنة: تفريغ بعض أو كل منتجات الصيد المتواجدة على متن سفينة صيد على سفينة أخرى

5- الملاحظ: كل شخص مخول، من طرف سلطة وطنية مختصة وفقاً لمقتضيات ملحق هذا البروتوكول، بملاحظة تنفيذ القواعد المطبقة على نشاط الصيد أو ملاحظة هذا الشّاط لاغراض علمية.

6- رخصة الصيد: رخصة إدارية تمنح من طرف الإدارة إلى مجهز السفينة مقابل شديد رسمي، والتي تخول له الحق في الصيد في منطقة الإدارة خلال الفترة المرخصة.

7- فاعل: كل شخص طبيعي أو معنوي يدير أو يملك شركة تمارس نشاطاً له علاقة بأي مرحلة من مراحل سلسلة إنتاج وتصنيع وتسيير وتوزيع وبيع بالتقسيط لمنتجات الصيد وتربيبة الأحياء المائية.

8- المفوضية: مفوضية الاتحاد الأوروبي بالمغرب.

9- إدارة الصيد البحري: قطاع الصيد البحري لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالمغرب.

#### المادة الثانية

#### الهدف

يهدف هذا البروتوكول إلى تنفيذ مقتضيات اتفاق الصيد، من خلال تحديد، لا سيما، شروط ولوج سفن الاتحاد منطقة الصيد المعرفة في المادة الأولى، نقطة "ح" من اتفاقية الصيد. وكذا مقتضيات تنفيذ الشراكة في مجال الصيد المستدام.

#### المادة الثالثة

#### إمكانيات الصيد

1- ابتداء من تاريخ تطبيق هذا البروتوكول، وخلال المدة المحددة في المادة 16، تحدد إمكانيات الصيد الممتوحة بموجب المادة من اتفاق الصيد على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لفئة الصيد التقليدي للسمك السطحي بالشمال بواسطة الشبكة الدائرية: 22 سفينة تابعة للاتحاد  
(يشار إليها فيما بعد بـ "الفئة 1")؛

(ب) بالنسبة لفئة الصيد التقليدي بالشمال بحوال صنور العمق: 35 سفينة تابعة للاتحاد (يشار إليها فيما  
بعد بـ "الفئة 2")؛

(ج) بالنسبة لفئة الصيد التقليدي بالجنوب بالخيط والقصبة: 10 سفن تابعة للاتحاد (يشار إليها فيما بعد  
بـ "الفئة 3")؛

(د) بالنسبة لفئة الصيد القاعي في الجنوب بواسطة شباك الجر وصنور العمق: 16 سفينة تابعة للاتحاد  
(يشار إليها فيما بعد بـ "الفئة 4")؛

(ه) بالنسبة لفئة الصيد التقليدي لسمك التون بالقصبة: 27 سفينة تابعة للاتحاد (يشار إليها فيما بعد بـ  
"الفئة 5")؛

(و) بالنسبة لفئة الصيد السطحي الصناعي بشباك الجر السطحي أو النصف السطحي وبالشباك الدائرية،  
حصة سنوية:

- i. 85 ألف طن برسم السنة الأولى من التطبيق، 18 سفينة تابعة للاتحاد؛
- ii. 90 ألف طن برسم السنة الثانية من التطبيق، 18 سفينة تابعة للاتحاد؛
- iii. 100 ألف طن برسم السنة الثالثة والرابعة من التطبيق، 18 سفينة تابعة للاتحاد (يشار  
إليها فيما بعد بـ "الفئة 6")؛

2- تطبق الفقرة الأولى من هذه المادة مع مراعاة مقتضيات المواد 5، 10، و20 من هذا البروتوكول.  
3- تطبيقاً للمادة 5 من الاتفاق، لا يجوز لسفن الصيد التابعة للاتحاد ممارسة أنشطة الصيد بمناطق الصيد إلا  
في حالة توفرها على رخصة الصيد مسلمة طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول، وحسب الترتيبات المحددة  
في مرفق وتنبيلات هذا البروتوكول.

4- طبقاً لمقتضيات الفقرة 4 من المادة 3 من اتفاق الصيد، يتفق الطرفان على تبادل المعطيات المتعلقة  
بالكميات المصطادة أو مجهود الصيد الإجمالي الذي تمارسه مجموعة الأسطول العاملة بمنطقة الصيد على  
المخزونات المعنية، وذلك خلال اجتماعات اللجنة المشتركة.

#### المادة الرابعة المقابل المالي

1. يقدر المبلغ الإجمالي للقيمة السنوية للبروتوكول بـ:

1.1 48.100.000 يورو برسم السنة الأولى من التطبيق، ويوزع هذا المبلغ على النحو التالي:

(أ) 37.000.000 يورو من المقابل المالي المشار إليه في المادة 12 من اتفاق الصيد، يوجه هذا  
المبلغ على النحو التالي:

i. 19.100.000 يورو كتعويض مالي عن ولوح سفن الاتحاد لمنطقة الصيد، كما هو  
منصوص عليه في النقطة (أ) من الفقرة 2 من المادة 12 اتفاق الصيد؛

ii. 17.900.000 يورو كدعم قطاعي للصيد البحري كما هو منصوص عليه في النقطة (ج)  
من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد؛

(ب) 11.100.000 يورو كمبلغ تقديرى للإتاوات المستحقة على المجهزين، كما هو منصوص  
عليه في النقطة (ب) من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد؛

2.1 50.400.000 يورو برسم السنة الثانية للتطبيق، يوزع هذا المبلغ على النحو التالي:  
(أ) 38.800.000 يورو كمقابل مالي، كما هو منصوص عليه في المادة 12 من اتفاق الصيد، يوجه  
هذا المبلغ على النحو التالي:

i. 20.000.000 يورو كتعويض مالي عن ولوح سفن الاتحاد لمنطقة الصيد، كما هو

- منصوص عليه في النقطة (أ) من الفقرة 2 من المادة 12 اتفاق الصيد؛  
ii. 18.800.000 يورو كدعم قطاعي للصيد البحري كما هو منصوص عليه في النقطة (ج)  
من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد؛  
(ب) 11.600.000 يورو كمبلغ تقديرى للإلتزامات المستحقة على المجهزين، كما هو منصوص  
عليه في النقطة (ب) من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد؛  
3.1 55.100.000 يورو برسم السنين الثالثة والرابعة من التطبيق، يوزع هذا المبلغ على النحو التالي:  
(أ) 42.400.000 يورو كمقابل مالى المشار إليه في المادة 12 من اتفاق الصيد، يوجه هذا المبلغ  
على النحو التالي:  
.i 21.900.000 يورو كتعويض مالى عن ولوح سفن الاتحاد لمنطقة الصيد، كما هو  
منصوص عليه في النقطة (أ) من الفقرة 2 من المادة 12 اتفاق الصيد؛  
.ii 20.500.000 يورو كدعم قطاعي للصيد البحري كما هو منصوص عليه في النقطة (ج)  
من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد؛  
(أ) 12.700.000 يورو كمبلغ تقديرى للإلتزامات المستحقة على المجهزين، كما هو منصوص عليه  
في النقطة (ب) من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد.  
2. وفقاً لمقتضيات المادة 12 من اتفاق الصيد لاسيما الفقرة 4 منها، ومع مراعاة مقتضيات المادة 5، يتم توجيه  
المساهمة المالية من طرف سلطات المملكة المغربية، وفقاً لمقتضيات المادتين 6 و 7 من هذا البروتوكول.  
3. تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة، مع مراعاة مقتضيات المواد 5، 10، 18، 19 و 20 من هذا البروتوكول.  
4. تودع المساهمة المالية المشار إليها في النقطتين "أ" و "ج" من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد باسم  
الخازن العام للمملكة المغربية في حساب مخصص مفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة المغربية؛ والذي يتم  
تبليغ بياناته من طرف سلطات المملكة المغربية.

#### المادة الخامسة مراجعة إمكانيات الصيد

1. يمكن مراجعة إمكانيات الصيد الواردة في المادة 3 من هذا البروتوكول من قبل اللجنة المشتركة طبقاً للنقطة  
(أ) من الفقرة 3 من المادة 13 من اتفاق الصيد، باتفاق مشترك، مادامت هذه المراجعة تحترم استدامة الموارد  
في منطقة الصيد. يمكن أن تطال هذه المراجعة عدد سفن الاتحاد أو الأصناف المستهدفة أو الحصص  
المخصصة، بموجب المادة 3 من هذا البروتوكول بالنسبة لكل فئة.  
2. وفقاً لمقتضيات الفقرة 5 من المادة 12 من اتفاق الصيد، في حالة الرفع أو التقليل من إمكانيات الصيد،  
يتم مراجعة التعويض المالي المشار إليه في النقطة (أ) من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد نسبياً  
وبالتالي، وعلى أساس قيمة المصطدات المقدرة بالنسبة لفئات الصيد المعنية. تتم الموافقة على هذه  
المراجعة من طرف اللجنة المشتركة.  
غير أنه لا يمكن الرفع من إمكانيات الصيد إلى ضعف التعويض المالي المدفوع من طرف الاتحاد، الوارد  
في النقطة (أ) من الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق الصيد.

### المادة السادسة

#### توجيه التعويض المالي المتعلق بولوج منطقة الصيد الإتاوات المدفوعة من طرف المجهزين

1. يكون التعويض المالي الوارد إليه في المادة 12 الفقرة 2، النقطة (أ) من اتفاق الصيد والاتاوات المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة 2 النقطة (ب) من اتفاق الصيد، موضوع توزيع جغرافي واجتماعي عادل للمنافع السوسية الاقتصادية، ضمان استفادة السكان المعندين منها، وفقاً للفقرة 4 من المادة 12 من اتفاق الصيد.
2. في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تطبيق البروتوكول، يتعين على سلطات المملكة المغربية أن تقدم الطريقة المؤدية إلى التوزيع الجغرافي والاجتماعي المنصوص عليها في الفقرة 1، وكذلك مفتاح توزيع المبلغ المخصص، الذي يجب فحصه في اللجنة المشتركة.
3. إن كل تغيير هام للتوزيع الجغرافي والاجتماعي تتم دراسته من قبل الطرفين في اللجنة المشتركة.
4. في كل سنة، وفي أجل ثلاثة أشهر تقدم سلطات المملكة المغربية تقريراً سنوياً عن التوزيع الجغرافي والاجتماعي للتعويض المالي المتعلق بالسنة السابقة.
5. قبل انتهاء هذا البروتوكول، تقدم سلطات المملكة المغربية تقريراً نهائياً عن التوزيع الجغرافي والاجتماعي للمبالغ المشار إليها في الفقرة 1.

### المادة السابعة

#### توجيه الدعم القطاعي

1. يساهم الدعم القطاعي المشار إليه في المادة 12 الفقرة (2) النقطة (ج) من اتفاق الصيد في إنشاء وإرساء سياسة قطاعية في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية قطاع الصيد.
2. تحدد اللجنة المشتركة، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تطبيق هذا البروتوكول، برنامجاً قطاعياً متعدد السنوات مع كيفيات تنفيذ مفصلة تشمل على وجه الخصوص:
  - (أ) التوجيهات السنوية ومتعددة السنوات فيما يخص استعمال المبلغ الخاص بالدعم القطاعي، وفقاً للمادة 12، الفقرة 4، من اتفاق الصيد؛
  - (ب) الأهداف السنوية ومتعددة السنوات المتواخدة من أجل تحقيق تنمية انشطة الصيد المستدام، اعتباراً للأولويات المعتبر عنها من سلطات المملكة المغربية ضمن السياسة الوطنية القطاعية؛
  - (ج) المعايير والتقارير والمساطر، بما في ذلك المؤشرات الميزانية والمالية وطرق المراقبة والافتراض المستخدمة لتقييم النتائج المحصل عليها على أساس سنوي.
3. كل تعديل في التوجيهات والأهداف والمعايير والمؤشرات تتم الموافقة عليه من قبل الطرفين داخل اللجنة المشتركة.
4. تقدم سلطات المملكة المغربية تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في المشاريع المنفذة في إطار الدعم القطاعي، وتتم دراسته في إطار اللجنة المشتركة. وتحدد تركيبة هذا التقرير من قبل اللجنة المشتركة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تاريخ تطبيق هذا البروتوكول.
5. عند إتمام المشاريع، تقوم سلطات المملكة المغربية، حسب طبيعة تلك المشاريع ومدة إنجازها، بتقديم تقرير حول إنجازها، تتم دراسته في إطار اللجنة المشتركة. وتحدد اللجنة المشتركة محتوى هذا التقرير.

6. قبل انتهاء مدة سريان هذا البروتوكول، تقدم سلطات المملكة المغربية تقريرا نهائيا بشأن تنفيذ الدعم القطاعي المنصوص عليه برسم هذا البروتوكول، يتضمن العناصر الواردة في الفقرات 1 إلى 5 من هذه المادة.

7. يواصل الطرفان متابعة تنفيذ الدعم القطاعي، إذا دعت الضرورة، في أجل أقصاه ستة أشهر بعد انتهاء مدة سريان هذا البروتوكول أو تعليقه أو إنهاء العمل به كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول. غير أن أي نشاط أو مشروع وافق عليه اللجنة المشتركة مسبقاً يؤخذ بعين الاعتبار، من أجل إثاحة إمكانية التدقيق المحتمل لمتابعة الدعم القطاعي لهذا النشاط أو هذا المشروع لأجل إضافي أقصاه ستة أشهر.

8. يضع الطرفان مخططاً للتواصل وتوضيح الرؤية فيما يتعلق باتفاق الصيد. يتم اعتماد هذا المخطط خلال الاجتماع الأول للجنة المشتركة.

#### المادة الثامنة

##### الادعاءات

1. يتم تسييد المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 12 الفقرة 2 نقطة (أ) من اتفاق الصيد:  
(أ) للسنة الأولى، في موعد لا يتجاوز شهرين بعد اجتماع اللجنة المشتركة، التي وافقت على طريقة التوزيع المشار إليها في المادة 6 الفقرة 2،  
(ب) للسنوات المواتية، في التك瑞 السنوية لتطبيق هذا البروتوكول، شريطة تحليله من طرف اللجنة المشتركة، وفقاً للفقرتين 4 و 5.

2. يتم تسييد المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 12 الفقرة 2 نقطة (ج) من الاتفاق:  
(أ) للسنة الأولى، في موعد لا يتجاوز شهرين بعد موافقة اللجنة المشتركة على البرمجة السنوية ومتعددة السنوات على النحو المنصوص عليه في المادة 7 الفقرة 2 من هذا البروتوكول؛  
(ب) بالنسبة للسنوات المواتية، بعد شهرين من موافقة اللجنة المشتركة على إنجازات السنة السابقة وعلى البرمجة السنوية المرتبطة للسنة المواتية.

3. يتم تسييد الإتاوات المستحقة على المجهزين، حسب الكيفيات المحددة في القسم (ه) من الفصل 1 من مرفق هذا البروتوكول.

4. تعيين اللجنة المشتركة كل سنة مطابقة المنجزات مع البرمجة، ثم الأداءات مع مفتاح التوزيع الجغرافي والاجتماعي.

5. في حالة عدم مطابقة البرمجة أو الطريقة المشار إليها في المادة 6 الفقرتين (2) و (3) مع المنجزات، بما في ذلك ما يتعلق بالتوزيع الجغرافي والاجتماعي، تتم مراجعة الأداءات وأنشطة الصيد المتعلقة بها، وعند الاقتضاء تعليقها جزئياً أو كلياً. وفي كلتا الحالتين يواصل الطرفان المشاورات، وبعد معاينة اللجنة المشتركة لمدى استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4، تستأنف الأداءات وأنشطة الصيد المعنية.

#### المادة التاسعة

##### التنسيق في المجال العلمي

1. وفقاً للمادتين 3 و 8 من هذا الاتفاق، يتلزم الطرفان، بشكل منتظم أو عند الضرورة، بعد اجتماعات علمية لدراسة التساؤلات ذات الطابع العلمي، وإذا لزم الأمر، تقيير قيمة المصطادات عند أول عملية بيع بقطة التفريغ أو بالأسواق الموجهة إليها، بناءً على طلب اللجنة المشتركة.

2. تحدد اللجنة المشتركة مهام المجتمعات العلمية، وكذلك تركيبتها وطرق اشتغالها.

**المادة العاشرة**  
**حملات الصيد العلمي**

بطلب من اللجنة المشتركة، يمكن القيام بحملة صيد علمية بمنطقة الصيد، لأغراض البحث وتحسين المعرفة العلمية والتقييم. يتم تحديد ترتيبات تنفيذ الحملة العلمية، وفقاً للفصل الثالث من ملحق البروتوكول.

**المادة الحادية عشرة**  
**التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين**

وفقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، يشجع الطرفان الاتصال ويساهمان في التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين في المجالات التالية:

- (أ) تنمية الصناعات المرتبطة بالصيد، وخاصة منها بناء وإصلاح السفن وصناعة أدوات ومعدات الصيد؛
- (ب) تنمية المبادرات في مجال المعرفة المهنية وتكوين الأطر لفائدة قطاع الصيد البحري؛
- (ج) تسويق منتجات الصيد؛
- (د) التسويق؛
- (ه) تربية الأحياء المائية والاقتصاد الأزرق.

**المادة الثانية عشرة**  
**عدم احترام مقتضيات وواجبات البروتوكول**

وفقاً لمقتضيات هذا البروتوكول والتشريع الجاري به العمل في منطقة الصيد، تحتفظ سلطات المملكة المغربية بحق تطبيق العقوبات المنصوص عليها في ملحق هذا البروتوكول، في حالة عدم احترام مقتضيات هذا البروتوكول وكذلك الواجبات المترتبة عن تطبيقه.

**المادة الثالثة عشرة**  
**تبادل المعلومات بطريقة الكترونية**

يلزム الطرفان بوضع الأنظمة الازمة للتبادل الإلكتروني في أقرب الأجال، كنظام الإرسال الإلكتروني للمعلومات (Electronic Reporting System- ERS) بالنسبة لجميع المعلومات وكل الوثائق المتعلقة بالتبادل التقني لهذا البروتوكول، كمعلومات الصيد، ومواقع نظام رصد السفن عبر الأقمار الصناعية (Vessel Monitoring System-VMS)، وإشعارات بدخول سفن الاتحاد العاملة في إطار اتفاق الصيد للمنطقة والخروج منها.

#### المادة الرابعة عشرة السرية

- يلتزم الطرفان بمعالجة المعطيات الإسمية المتعلقة بسفن الاتحاد وبأنشطةها في الصيد، المحصلة في إطار اتفاق الصيد، بما في ذلك المعطيات التي يتم جمعها من قبل الملاحظين، وفقاً لمبادئ السرية وحماية المعطيات.
- يسهر الطرفان على أن تكون المعطيات العامة المتعلقة بأنشطة الصيد في منطقة الصيد هي فقط التي يتم تداولها في النطاق العمومي.
- تستخدم المعطيات التي يمكن اعتبارها سرية من قبل السلطات المختصة حسراً لتنفيذ اتفاق الصيد، ولأغراض التبيير، وكذلك المراقبة وتتبع عمليات الصيد (SCS).
- فيما يتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المرسلة من طرف الاتحاد، يمكن تحديد طرق التخزين المناسبة والحلول القانونية من طرف اللجنة المشتركة، وفقاً للقانون العام لحماية المعطيات.

#### المادة الخامسة عشرة الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

#### المادة السادسة عشرة المدة

بعض النظر عن المادة 18 من اتفاق الصيد، يطبق هذا البروتوكول لمدة أربع سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ أو عند الأقاضي، ابتداءً من تاريخ تطبيقه المزقت.

#### المادة السابعة عشرة التطبيق المؤقت

يمكن تطبيق هذا البروتوكول بشكل مؤقت باتفاق متبادل عبر عنه بتبادل الإشعارات بين الطرفين اعتباراً من تاريخ التوقيع المرخص من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي.

#### المادة الثامنة عشرة التعليق

يجوز تعليق تطبيق هذا البروتوكول بمبادرة من أحد الطرفين طبقاً لمقتضيات المادة 20 من اتفاق الصيد.

#### المادة التاسعة عشرة الإنهاء

يجوز إنتهاء هذا البروتوكول بمبادرة من أحد الطرفين طبقاً لمقتضيات المادة 21 من اتفاق الصيد.

#### المادة العشرون المراجعة

يجوز مراجعة هذا البروتوكول بمبادرة من أحد الطرفين طبقاً لمقتضيات المادة 22 من اتفاق الصيد.

\*

\* \*

## الملحق

### شروط ممارسة سفن الاتحاد للصيد في مناطق الصيد

#### الفصل الأول

##### الأحكام المطبقة على طلب وتسليم رخص الصيد

###### أ - طلب رخص الصيد

- 1- يمكن فقط للسفن المؤهلة الحصول على رخص الصيد بمنطقة الصيد.
- 2- لكي تكون السفينة مؤهلة، يجب على المجهز، والربان، وسفينة الاتحاد، ألا يكونوا ممنوعين من مزاولة الصيد في منطقة الصيد، وألا تكون سفينة الاتحاد مدرجة قانونيا كسفينة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.
- 3- يجب أن يكونوا في وضعية قانونية إزاء التشريع الجاري به العمل، وأن يكونوا قد أوفوا بجميع الالتزامات السابقة الناتجة عن انشطتهم المتعلقة بالصيد في منطقة الصيد.
- 4- تقدم سلطات الاتحاد للقطاع لواحد سفن الاتحاد التي تطلب ممارسة انشطتها المتعلقة بالصيد في الحدود التي تحدها البطاقات التقنية الملحة بهذا البروتوكول، وذلك 20 يوما على الأقل قبل تاريخ بداية صلاحية رخص الصيد المطلوبة.

هذه اللوائح:

- (أ) يتم إرسالها إلى القطاع عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوانين المتواصل بها، عبر تبادل الرسائل قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول؛
- (ب) تشير حسب فئة الصيد ومنطقة التدبير إلى عدد سفن الاتحاد، وكذلك المواصفات الأساسية الخاصة بكل سفينة، ومبلي الأداءات الموزعة حسب الأقسام، والمعدات التي ستستعمل خلال المدة المطلوبة. وبالنسبة للفئة 6، تحدد الحصة المطلوبة بالطن من المصطادات على شكل توقعات شهرية.
- 5- بالنسبة للفئة 6، إذا كانت المصطادات خلال شهر معين:
  - (أ) بلغت الحصة الشهرية المتوقعة لسفينة الاتحاد قبل نهاية الشهر المعنى: يمكن للمجهز أن يرسل للقطاع عن طريق سلطات الاتحاد تكييفا لتوقعاته الشهرية للمصطادات، وطلبها تمديد الحصة الشهرية المتوقعة.
  - (ب) لم تتجاوز الحصة الشهرية المتوقعة لسفينة الاتحاد: فإن الكمية المطابقة للحصة أو الإثابة ستحتسب في فترة النشاط الموالية خلال السنة المدنية الجارية.
- 6- تقدم الطلبات الفردية لرخصة الصيد، لقطاع الصيد البحري مجمعة حسب فئة الصيد، بالتزامن مع إرسال اللوائح المشار إليها في النقطة 4، وفقاً لنموذج الاستماره الوارد في التذييل 1.
- 7- يرفق بكل طلب لرخصة صيد الوثائق التالية:

(أ) نسخة من شهادة السعة مصادق عليها من طرف دولة العلم؛

(ب) صورة رقمية حديثة بالألوان، ذات حد أدنى من الدقة  $1050 \times 1400$  بيكسل، ومصادق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها في دولة العلم، والتي تقدم المنظر الجانبي لسفينة الاتحاد في وضعها الحالي، بحيث تكون الحروف ورقم التسجيل مرئية بوضوح، وتكون الأبعاد الدنيا لهذه الصورة  $15 \text{ سم} \times 10 \text{ سم}$ ؟

(ج) حجة أداء الواجبات السنوية لرخصة الصيد المحددة في التشريع الجاري به العمل، والإتاوات ونفقات الملاحظين، طبقاً للقسم (ه)؛

(د) كل وثيقة أو شهادة أخرى متطلبة بموجب المتضيقات الخاصة المطبقة حسب نوع سفينة الاتحاد وفقاً لهذا البروتوكول.

8- عند تجديد رخصة الصيد من سنة لأخرى بموجب هذا البروتوكول، بالنسبة لسفينة الاتحاد التي لم تغير مواصفاتها التقنية، يرفق طلب التجديد فقط بحجة أداء واجبات رخصة الصيد والإتاوات ونفقات الملاحظين.

9- ترسل استمارات طلب الحصول على رخصة الصيد وجميع الوثائق المشار إليها في النقطة 7 التي تحتوي على كافة المعلومات الضرورية لإعداد رخص الصيد، عن طريق البريد الإلكتروني من قبل سلطات الاتحاد إلى القطاع.

#### بـ- تسليم رخص الصيد

1- يسلم القطاع رخص الصيد إلى سلطات الاتحاد، عبر المفوضية، لجميع سفن الاتحاد، في غضون 15 يوماً بعد استلام مجموع الوثائق الواردة إليها في القسم (أ)، التقطنان 6 و 7.

2- وعند الاقتضاء، يبلغ القطاع سلطات الاتحاد بأسباب رفض الرخصة.

3- يتم إعداد رخص الصيد طبقاً للمعطيات المتضمنة في البطائق التقنية كما وردت في التذييل 2، وتشير خاصة إلى منطقة التبشير والمسافة بالنسبة للساحل والمعطيات المتعلقة بنظام تحديد الموقع والرصد عبر الأقمار الصناعية VMS (الرقم السلاسل لجهاز التتبع VMS) والمعدات المرخصة، الأصناف الرئيسية وعيون الشبكة المرخص بها والمصطادات الغرضية المسموح بها. وكذا بالنسبة للنقطة 6، حصص المصطادات الشهرية المتوقعة المرخص بها لسفينة الاتحاد.

4- يمكن منح تمديد الحصة الشهرية المتوقعة لسفينة الاتحاد في حدود المصطادات المتوقعة في البطاقة التقنية المطابقة.

5- لا يمكن تسليم رخص الصيد إلا لسفن الاتحاد التي استوفت جميع الإجراءات الإدارية المنطلبة في هذا الشأن.

6- يتفق الطرفان على تشجيع وضع نظام رخص صيد إلكتروني.

#### جـ- صلاحية واستعمال الرخص

1- باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ تطبيق هذا البروتوكول وتنتهي في 31 ديسمبر كأجل أقصى؛ تكون تراخيص الصيد صالحة لمدة:

(أ) سنة مدتها (النقطة 5) توافق الفترة ما بين تاريخ بدأ صلاحية رخصة الصيد و 31 ديسمبر؛

(ب) ثلاثة أشهر (لفنات 1 و 2 و 3 و 4) الموافقة لفترة من فترات الثلاثة أشهر تبتدئ في فاتح يناير أو فاتح أبريل أو فاتح يوليوز أو فاتح أكتوبر؛

(ج) شهر واحد (لفنة 6) الموافق لفترة ما بين تاريخ بداية مدة صلاحية الرخصة ونهاية الشهر.

بالنسبة للسنة الأخيرة للتطبيق، التي تبتدئ في فاتح يناير وتنتهي بانتهاء سريان هذا البروتوكول، يتم بحكم الواقع تطبيق الفترات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بانتهاء مدة سريان هذا البروتوكول.

2- لا تكون رخصة الصيد صالحة إلا بالنسبة للمدة التي يغطيها أداء الإنماطة، وبالنسبة لمنطقة التببير وأنواع العادات والفنفة المحددة في رخصة الصيد المذكورة.

3- تسلم كل رخصة صيد باسم سفينة اتحاد معينة، وهي غير قابلة للنقل، غير أنه لأسباب قاهرة مثبتة مثل الضياع أو توقف سفينة الاتحاد لمدة طويلة بسبب عطب تقني خطير تمت معالجته كما يجب من طرف السلطات المختصة لدولة العلم، وبناء على طلب سلطات الاتحاد، يتم إلغاء رخصة سفينة الاتحاد، وفي أقرب الأجال، يتم تسليم رخصة جديدة طبقاً للأحكام المطبقة على طلب وتسليم رخص الصيد لسفينة أخرى تابعة للاتحاد تتبع إلى فئة الصيد نفسها، والتي لا تتجاوز حمولتها حموله سفينة الاتحاد التي تم إلغاء رخصتها.

4- في حالة إلغاء رخصة الصيد، يجب على المجهز أو ممثله إعادة رخصة الصيد الملغاة إلى القطاع.

5- يجب الاحتفاظ برخصة الصيد على متن سفينة الاتحاد في كل وقت وتقديمها، خلال أي مراقبة، للسلطات المخولة لهذا الغرض.

#### **د. حقوق رخص الصيد والإتاوات**

1. إن الحقوق السنوية لرخص الصيد محددة بموجب القوانين والأنظمة المغربية المنظمة لأنشطة الصيد في منطقة الصيد.

2. تنطوي حقوق رخصة الصيد السنوية المدنية التي تسلم خلالها الرخصة، ويؤدي عنها في وقت تقديم الطلب الأول للرخصة عن السنة الجارية، تشمل مبالغ رخص الصيد أي حق أو رسم آخر متعلق بها، باستثناء رسوم الموانئ أو الرسوم الخاصة بأداء الخدمات.

3. بالإضافة إلى حقوق رخصة الصيد، يتم احتساب الإتاوات بالنسبة لكل سفينة تابعة للاتحاد على أساس النسب المحددة في البطائق التقنية، وذلك على النحو المبين في التذييل 2.

4. يتم احتساب الإتاوة بما يتناسب مع الصلاحية الفعلية لرخصة الصيد، أخذًا بعين الاعتبار فترات الراحة البيولوجية المحتملة.

#### **هـ طرق الأداء**

1. يتم أداء حقوق رخصة الصيد، والإتاوات، ومصاريف الملاحظين باسم الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، قبل تسليم رخص الصيد، وذلك في الحساب البنكي رقم 001810007800020110750201 المفتوح لدى بنك المغرب.

2. يتم أداء إتاوة المصطادات الخاصة بسفن الاتحاد من الفنفة 5 على النحو التالي:

(أ) تسبيق جزافي (7000) يورو لكل سفينة تابعة للاتحاد، المذكور في البطائق التقنية يؤدي قبل بدء نشاط الصيد؛

(ب) يحتسب المبلغ المسبق بالتناسب مع مدة وصلاحية رخصة الصيد;

(ج) تقدم سلطات الاتحاد إلى القطاع، قبل 30 يونيو، حساب الإتاوات المستحقة عن الموسم السنوي السابق على أساس التصاريح بالمصطادات المعدة من طرف كل مجهز، والتي تم التحقق منها والموافقة عليها من طرف السلطات المختصة لدولة العلم ومن طرف سلطات المملكة المغربية؛

(د) بالنسبة للسنة الأخيرة من التطبيق، يتم الإبلاغ بحسب الإتاوات المستحقة عن الموسم السابق خلال الأربعة أشهر بعد انتهاء سريان هذا البروتوكول.

(ه) يتم إرسال الحساب النهائي إلى مجهزي السفن المعينين الذين يمنح لهم أجل 30 يوما، ابتداءً من تاريخ الإشعار بموافقة القطاع على الأرقام، لكي يسدوا التزاماتهم المالية. ترسل سلطات الاتحاد حجة أداء المجهز المحررة بالبورو باسم الخازن العام للمغرب في الحساب المشار إليه في النقطة 1، إلى القطاع في أجل أقصاه شهر ونصف بعد الإشعار المذكور.

(و) لكن إذا كان الحساب أقل من المبلغ المدفوع مسبقا، المشار إليه في النقطتين (أ) و (ب)، لا يسترجع المبلغ المتبقى.

(ز) يتبعن على المجهزين اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لتسديد الأداءات التكميلية المحتملة في الأجل المشار إليها في النقطة (ه).

(ح) يؤدي عدم احترام الالتزامات المشار إليها في النقطة (ه) إلى التعليق المباشر لرخصة الصيد إلى غاية قيام مجهز السفينة باستيفاء التزاماته.

### 3. يتم أداء الإتاوة على الحصص الممنوحة لسفن صيد أسماك السطح للفئة 6 بالطرق التالية:

(أ) تؤدي الإتاوة المقابلة لـ الحصة الشهرية الموقعة لسفينة الاتحاد المطلوبة من طرف المجهز قبل بداية نشاط الصيد؛

(ب) عند تددى الحصة الشهرية الموقعة على النحو المنصوص عليه في النقطة 5 من القسم (أ) يجب تحصيل الإتاوة المتعلقة بهذا التددى من قبل سلطات المملكة المغربية قبل استئناف ممارسة أنشطة الصيد.

(ج) في حالة تجاوز الحصة الشهرية الموقعة وإمكانية تددىها يتم زيادة مبلغ الإتاوة المقابل لهذا التجاوز بمعامل 3. يتم أداء الرصيد الشهري المحسوب على أساس المصطادات الفعلية في غضون الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه اصطدام الكمية المذكورة.

### الفصل الثاني مناطق التدبير

1. يتم تفصيل مناطق التدبير لكل فئة صيد في البطائق التقنية على النحو المبين في التذييل 2.

2. قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول، تتبع سلطات المملكة المغربية سلطات الاتحاد بالإحداثيات الجغرافية لمناطق التدبير وكذا أي منطقة صيد محظورة داخلها.

3. يتم إرسال هذه المعلومات على شكل معلومتي، معبر عنها بتتنسيق عشري (WGS84 N/S DD.ddd).

4. كل تغيير في هذه الإحداثيات يجب إبلاغ الاتحاد عنه دون تأخير.

5. يجوز للاتحاد، عند الضرورة، طلب معلومات إضافية حول تفاصيل هذه الإحداثيات.

### الفصل الثالث كيفيات تنفيذ حملات الصيد العلمية

1. يتفق الطرفان معا على:

- (أ) فاعلي الاتحاد الذين سيزاولون حملة الصيد العلمي (يشار إليها فيما بعد باسم "الحملة")؛
- (ب) الفترة المناسبة لهذه الغاية؛ و
- (ج) الشروط المطبقة.

2. يرسل القطاع المعلومات العلمية والمعطيات الأخرى الأساسية المتوفرة من أجل تسهيل عمل الاستكشاف الذي تقوم به سفن الاتحاد.

3. يواافق الطرفان على البروتوكول العلمي الذي سيتم تطبيقه لدعم الحملة العلمية، والذي سيوجه إلى الفاعلين المعنيين.

4. تكون مدة الحملات ثلاثة أشهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر، ما لم يقرر الطرفان تغيير ذلك باتفاق مشترك.

5. ترسل سلطات الاتحاد إلى سلطات المملكة المغربية طلب الحصول على رخصة صيد من أجل إجراء حملة مصحوب بملف تقني، يحدد ما يلي:

- (أ) المواصفات التقنية لسفينة الاتحاد؛
- (ب) مستوى الخبرة لطبطاط سفينة الاتحاد فيما يخص المصيدة؛
- (ج) الاقتراح الخاص بالإعدادات التقنية للحملة العلمية (المدة، المعدات، مناطق الاستكشاف، الخ.)؛
- (د) طريقة التمويل.

6. عند الضرورة، ينظم القطاع نقاشا بخصوص الجوانب التقنية والمالية مع سلطات الاتحاد ومع مجهزي السفن المعنية عند الاقتضاء.

7. قبل بداية الحملة تلجم سفينة الاتحاد المبناء المعين من طرف سلطات المملكة المغربية للخضوع لعمليات التفتيش، كما هو منصوص عليه في النقط 1. أ) و 1 ب) من الفصل الثامن من هذا الملحق.

8. قبل بداية الحملة، يقدم المجهزون إلى القطاع وسلطات الاتحاد:

- (أ) تصريحا بالكميات المصطظدة المتواجدة على متن السفينة؛
- (ب) المواصفات التقنية لمعدات الصيد التي ستستعمل خلال الحملة؛ و
- (ج) تعهد بالاستجابة للمقتضيات التنظيمية المعمول بها.

9. خلال الحملة في البحر، يقوم المجهزون المعنيين بما يلي:

(أ) إرسال تقرير أسبوعي خاص بالكميات اليومية المصطادة وكل عملية صيد إلى القطاع وسلطات الاتحاد مع تحديد الإعدادات التقنية للحملة (الموقع، العمق، التاريخ، الساعة، الكميات وكذا ملاحظات أو تعليق آخر)؛

(ب) تبيان الموقع والسرعة واتجاه سفينة الاتحاد عبر VMS

(ج) السهر على إركاب ملاحظ علمي ذو جنسية مغربية أو تم اختياره من طرف سلطات المملكة المغربية، طبقاً للمقتضيات المتعلقة بالملاحظين كما هو منصوص عليه في الفصل السادس، لا تكون سفينة الاتحاد ملزمة بطلاق بالعودة إلى ميناء أكثر من مرة واحدة في فترة تقل عن شهرين، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك؛

(د) وضع سفينة الاتحاد للتفيش قبل مغادرة منطقة الصيد، إذا تقدمت سلطات المملكة المغربية بطلب؛

(هـ) احترام القوانين والأنظمة المغربية في ميدان الصيد، المصطادات بما في ذلك المصطادات العرضية، التي تمت خلال الحلة والتي تصل في ملكية المجهز، شريطة أن يتمثل للأحكام المتقدمة من طرف اللجنة المشتركة، وكذا مقتضيات البروتوكول العلمي.

10. يعين القطاع شخصاً مكلفاً بالتراث لمعالجة جميع المشاكل الطارئة والتي يمكن أن تكون حاجزاً أمام تقدم الحملة.

#### الفصل الرابع التتبع عبر الأقمار الاصطناعية أو VMS

##### أ. مقتضيات عامة

1. تطبق الأنظمة المغربية المتعلقة بتشغيل لجهاز تحديد موقع ورصد سفن الصيد عبر الأقمار الاصطناعية على سفن الاتحاد التي تعمل أو تعتزم العمل في منطقة الصيد بموجب هذا البروتوكول. تسهر دولة العلم على أن تمثل السفن التابعة للاتحاد التي تحمل علمها لأحكام هذا التنظيم.

2. يتم بشكل مستمر تتبع نشاط كل سفينة تابعة للاتحاد مرخص لها في إطار هذا البروتوكول، وبشكل خاص بواسطة نظام تحديد موقع ورصد سفن الصيد عبر الأقمار الاصطناعية. يتم تحديد الكيفيات الخاصة بهذا التتبع من قبل اللجنة المشتركة.

3. يجب أن يضمن نظام تحديد الموقع والرصد عبر الأقمار الاصطناعية (نظام VMS) بموجب هذا البروتوكول الارسال التلقائي لمواقع السفن التابعة للاتحاد إلى مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) التابع لدولة علم الاتحاد التي بدورها ترسلها إلى مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) في المغرب.

4. تقوم كل من دولة العلم والمغرب بتعيين مراسل نظام VMS الذي يقوم بدور نقطة اتصال:  
(أ) تقوم مراكز مراقبة وتتبع الصيد لدولة العلم والمغرب، قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول، بتبادل المعلومات الخاصة بمراسلي نظام VMS (الأسماء، العنوان، الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني)؛

(ب) يجب الأخبار، دون تأخير، بكل تفصيل لمعطيات مراسل نظام VMS.

تتبادل نقاط الاتصال، التي يتم تبادل معلومات الاتصال بشأنها قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول، أي معلومات مفيدة ذات صلة بشأن معدات سفن الاتحاد، بروتوكولات الإرسال أو غيرها من الوظائف الازمة للتبسيج بواسطة الأقمار الصناعية.

#### ب. معطيات المراقبة عبر الأقمار الصناعية

1. عندما تدخل أحدي سفن الاتحاد بموجب اتفاق الصيد وتكون خاضعة للتبسيج عبر الأقمار الصناعية بموجب هذا البروتوكول في منطقة الصيد، يتم إرسال تقارير الواقع اللاحقة على الفور من طرف مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) التابع لدولة العلم إلى مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) في المغرب، يتم إرسال هذه الرسائل على النحو التالي:

- عبر الطريق الإلكتروني وفقاً لبروتوكول مزمن،
- مع تردد يقل عن أو يساوي ساعتين، و
- طبقاً للشكل المحدد في التذييل 3.

2. الشكل المعهول به هو شكل NAF إلى حين الانتقال إلى العمل بالشكل الجديد UN-CEFACT، يستحد سلطات المملكة المغربية الفترة الازمة للانتقال إلى الشكل UN-CEFACT في بروتوكول FLUX، أخذًا بعين الاعتبار الإكراهات التقنية المتعلقة بدمج هذا الشكل الجديد وبروتوكول X، سيتم تحديد فترة التجربة المزمعة قبل الانتقال للاستعمال الفعلي للشكل الجديد وبروتوكول X، بمجرد نجاح التجارب، يحدد الطرفان بشكل مشترك في أقرب الأجل تاريخ التطبيق الفعلي في اللحظة المشتركة أو عن طريق تبادل الرسائل.

3. تحتوي كل رسالة بالموقع:

أ. هوية سفينة الاتحاد؛

ب. أحدث موقع جغرافي لسفينة الاتحاد (حسب خط الطول وخط العرض) بما يزيد عن 100 متراً وبنسبة ثقة تصل إلى 99٪،

ت. تاريخ ووقت تسجيل الموقع،

ث. سرعة واتجاه سفينة الاتحاد.

4. يتم تعريف موقع التبع عبر الأقمار الصناعية على النحو التالي:

أ. يتم تعريف الموقع الأول المسجل عند التحول إلى منطقة الصيد بواسطة الرمز "ENT"؛

ب. يتم تعريف جميع الموقع اللاحقة بواسطة الرمز "POS"؛

ت. يتم تعريف المركز الأول المسجل عند مغادرة منطقة الصيد بواسطة الرمز "EXI"؛

ث. يتم تعريف الموقع المرسلة بدوا وفقاً للقسم (ج) النقطة 3 من خلال الرمز "MAN".

5. يضمن مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) التابع لدولة العلم المعالجة الآوتوماتيكية والإرسال الإلكتروني لرسائل الموقع. يتم تسجيل رسائل الموقع بشكل آمن وتخزينها في قاعدة البيانات لمدة

ثلاث سنوات. ومن الممكن أن يقرر بصفة مشتركة خفض هذه المدة في حالة وجود إكراهات تقنية.

6. يجب أن تكون مكونات البرمجيات ومعدات أجهزة نظام VMS:

أ- موثوقة ولا تسمح بتزريف معطيات الواقع ولا يمكن تناولها بدوياً؛

ب- آلية وعملية بشكل كامل، في جميع الأوقات، بغض النظر عن الظروف البيئية والمناخية.

7. يمنع القيام بفصل أو إتلاف أو تعطيل أو إلحاق ضرر بجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر للمواقع المستعملة فيه الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات المثبت على متن سفينة الاتحاد أو تغيير مكانه، أو الإقدام عدما على إتلاف أو تحريف أو تزوير المعطيات التي يرسلها أو يسجلها الجهاز المذكور.

8. يجب على ربانة سفن الاتحاد في جميع الأوقات التتحقق من:

(ا) كون المعطيات غير محرفة؛

(ب) عدم إعاقة الهوائي أو الهوائيات المرتبطة بمعدات التتبع عبر الأقمار الاصطناعية؛

(ج) عدم انقطاع التزويد الكهربائي لمعدات التتبع عبر الأقمار الاصطناعية؛ و

(د) عدم تفكك معدات VMS.

9. لأغراض التتبع والمراقبة والرصد SCS، يتفق الطرفان، عند الحاجة وعند الطلب، على تبادل المعلومات المتعلقة بالأجهزة المستخدمة.

جـ- خلل تقني أو عطب يلحق بجهاز التتبع على متن سفينة الاتحاد

1. في حالة حدوث خلل تقني أو عطب يلحق بجهاز التتبع الدائم عبر الأقمار الاصطناعية المثبت على متن سفينة الاتحاد، يتم إبلاغ القطاع وسلطات الاتحاد فوراً من قبل دولة العلم.

2. يتم استبدال المعدات المعطلة، في أجل عشرة أيام عمل، بعد إشعار مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) في المغرب بالطلب من طرف دولة العلم. بعد القضاء هذا الأجل، يجب على سفينة الاتحاد المذكورة العودة إلى الميناء المعين من قبل سلطات المملكة المغربية لغاية تطبيق الإجراءات القانونية وقصد إصلاح العطب، أو يجب عليها مغادرة المنطقة، شريطة قيام دولة العلم بإرسال تقرير تفريض المعدات المعطلة وأسباب عطيبتها إلى مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) في المغرب.

3. طالما لم يتم استبدال المعدات، يرسل ربان سفينة الاتحاد بدوياً إلى مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) لدولة العلم عبر الطريق الالكتروني أو بالراديو أو بالفاكس تقرير موقع شامل كل أربع ساعات يتضمن تقارير الواقع كما تم تسجيلها من قبل ربان سفينة الاتحاد بموجب الشروط المنصوص عليها في القسم (ب).

4. يتم تسجيل هذه الرسائل اليدوية على الفور من قبل مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) لدولة العلم في قاعدة البيانات المشار إليها في القسم بـ، النقطة 5، وإحالتها فوراً من قبل هذا المركز على مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) بالمغرب، وفقاً لنفس البروتوكول والشكل المشار إليهما في الملحق 3.

#### د. عدم استلام معطيات نظام VMS من قبل مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) بالمغرب

1. إذا لاحظ مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) بالمغرب على أن دولة العلم لا تبلغ المعلومات المنصوص عليها في القسم (ب)، يتم إبلاغ سلطات الاتحاد ودولة العلم المعنية على الفور.
2. على كل من مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) لدولة العلم المعنية وأو مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) للمغرب إبلاغ كلاً منهما الآخر على الفور بأي خلل في التشغيل يتعلق بإرسال واستلام تقارير الموقع بهدف إيجاد حل تقني في أقرب وقت ممكن. يتم إبلاغ سلطات الاتحاد بالحل الذي تم ايجاده من طرف كلاً المركزين.
3. يعاد إرسال كل الرسائل التي لم ترسل خلال فترة التوقف بمجرد إعادة التشغيل بين المركزين.
4. يتوافق مركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) لدولة العلم المعنية ومركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) للمغرب، قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول، على الوسائل الإلكترونية البديلة التي تستخدم لنقل معطيات نظام VMS في حالة تعذر الاتصال بين كلاً المركزين، ويتم إبلاغ الطرف الآخر بأي تغيير دون تأخير.
5. يجب لا يؤثر تعذر الاتصال بين المركزين على السير العادي لأنشطة الصيد لسفن الاتحاد. إلا أنه يجب استعماله، فوراً، نوع الإرسال المقرر بموجب النقطة 4.
6. تقوم سلطات المملكة المغربية بإبلاغ مصالحها المكلفة بالمراقبة، وذلك حتى لا يتم احتساب مخالفة في حق سفن الاتحاد، بسبب عدم إرسال معطيات نظام VMS الناتجة عن عطب لحق بمركز مراقبة وتتبع الصيد (CSCP) وبمعدات الارسال المقررة بموجب النقطة 4.

#### هـ: حماية معطيات VMS

1. يتم استخدام جميع معطيات التتبع التي يرسلها، وفقاً لهذه الأحكام، أحد الطرفين للطرف الآخر حسراً لأغراض المراقبة والتتبع من قبل سلطات المملكة المغربية لاحتضان الاتحاد الذي يصطاد في إطار اتفاق الصيد، وكذلك لدراسات البحث التي يجريها المغرب في إطار تدبير وتهيئة المصايد.
2. لا يجوز الكشف عن هذه البيانات لأطراف ثالثة لأي سبب من الأسباب.
3. يخضع كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل الرابع للتشاور بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 13 من اتفاق الصيد، والتي تقرر في شأنه.
4. في حالة الضرورة، يتفق الطرفان على مراجعة هذه الأحكام داخل اللجنة المشتركة.

#### الفصل الخامس التصریح بالمضطادات

##### أـ. يومية الصيد

1. يجب على ربان سفينة الاتحاد استعمال يومية الصيد وفقاً للنماذج الواردة في التفاصيلين 4 و5، كما يجب تحديدين يومية الصيد هذه وفقاً للأحكام الواردة في المذكرة التفسيرية لهذه اليومية.

2. يجب على المجهز ارسال نسخة من يومية الصيد إلى سلطاته المختصة في أجل أقصاه 15 يوماً بعد إفراج المصطادات. تقوم هذه السلطات بإرسال النسخ فوراً إلى سلطات الاتحاد والقطاع. ويجب ملء يوميات الصيد وإرسالها، حتى في حالة انعدام المصطادات.

3. يؤدي عدم احترام المجهز للالتزامات المنصوص عليها في النقاطين 1 و 2 إلى التعليق التلقائي لرخصة الصيد حتى استيفاء المجهز لهذه الالتزامات. ويتم إبلاغ سلطات الاتحاد فوراً بهذا القرار.

#### ب. التصريح بالمصطادات كل ثلاثة أشهر

1. ترسل سلطات الاتحاد القطاع، قبل نهاية الشهر الثالث من كل ثلاثة أشهر، المعطيات المتعلقة بالكميات المصطادة خلال الثلاثة أشهر السابقة بواسطة سفن الاتحاد وفقاً للنماذج الواردة في التذييلين 6 و 7.
2. تكون المعطيات المرسلة شهرية ومفصلة، خاصة حسب الفئة، بالنسبة لجميع سفن الاتحاد ولجميع الأصناف المحددة في يومية الصيد.
3. يتم ارسال هذه المعطيات أيضاً إلى القطاع عن طريق ملف معلوماتي يتم اعداده بشكل يتطابق مع برامج الحاسوب المستعملة في القطاع.

#### ج. مصداقية المعطيات

يجب أن تعكس المعطيات الواردة في الوثائق المشار إليها في القسمين (أ) و (ب) حقيقة الصيد بحيث يمكن أن تشكل إحدى الأسس المرجعية لتنبع تطور المخزونات.

#### د. الانتقال إلى نظام الكتروني

1. يتم نقل المعطيات عن طريق التبادل الإلكتروني لجميع المعطيات المتعلقة بالمصطادات والتصاريح باستخدام نظام ERS على الشكل EU-ERS 3.1.0 XML عبر DEH (Data Exchange Highway) التابعة للمفروضية إلى حين الانتقال إلى شكل UN-CEFACT الجديد باستخدام شبكة FLUX التابعة للمفروضية.
2. يقوم الطرفان، خلال الأشهر الستة الأولى من البروتوكول، بإجراء التجارب اللازمة لتشغيل نظام ERS.

3. يستشرف الطرفان تنفيذ نظام ERS واستبدال النسخة الورقية من يومية الصيد والتصريح بالمصطادات بمعطيات ERS في نهاية الفترة التجريبية، التي يمكن تمديدها باتفاق مشترك إذا لزم الأمر.

4. يقوم الطرفان في إطار نظام الإرسال الإلكتروني (ERS)، باتفاق مشترك ، باستخدام نمط وشكل الإرسال وفقاً للأحكام التقنية التي سيتم تعريفها وتحديد كيفية تطبيقها عن طريق تبادل الرسائل قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول.

#### هـ- تفريغ خارج المغرب

يجب على المجهز أن يرسل إلى سلطاته المختصة تصريحات تفريغ المصطادات المنجزة في إطار هذا البروتوكول في أجل أقصاه 15 يوماً بعد الإفراج، وفي نفس الأجل، يرسل نسخة إلى البعثة وإلى سلطات المملكة المغربية، إلى العنوانين المتبادلة عبر تبادل الرسائل قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول.

يزدي عدم احترام هذه الالتزامات إلى التعليق المباشر لرخصة الصيد إلى غاية قيام المجهز باستيفاء التزاماته. ويتم إبلاغ سلطات الاتحاد بهذا التعليق فورا.

### الفصل السادس إركاب البحارة المغاربة

1. يقوم المجهز المستفيد من رخص الصيد في إطار هذا البروتوكول، طيلة مدة تواجده بمنطقة الصيد، باركاب بحارة مغاربة وفقا للأحكام المنصوص عليها في البطائق التقنية الواردة في التذييل 2.
2. يختار المجهز السفينة البحارة الذين سيتم إركابهم على متن سفنه:
  - (أ) من اللائحة الرسمية لمتخريجي مدارس التدريب البحري المرسلة من طرف القطاع إلى سلطات الاتحاد والتي تقوم برسالها إلى دول العلم المعنيين؛ ويتم تحديد هذه اللائحة في الفاتح من فبراير من كل سنة. من بين المتخرجين، يختار المجهز بحرية المترشحين الذين يتمتعون بأفضل المهارات وأفضل التجارب؛
  - (ب) أو البحارة الذين اثبتوا إركابهم على متن سفن الاتحاد في البروتوكولات السابقة.
3. تبرم عقود عمل البحارة المغاربة، وتتعطىنسخة منه إلى الموظفين، بين ممثل (ممثلين) للمجهزين بالسفن والبحارة و/أو نقاباتهم أو ممثليهم بتنسيق مع سلطات المملكة المغربية. تضمن هذه العقود للبحارة الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي الساري عليهم، بما في ذلك التأمين على الرفاهة والمرض والحوادث.
4. يقوم المجهز أو ممثله بإرسال نسخة من العقد إلى القطاع عن طريقبعثة.
5. يقوم المجهز أو ممثله بإرسال أسماء البحارة المغاربة إلى القطاع عن طريقبعثة، الذين تم إركابهم على متن كل سفينة اتحاد مع الإشارة بإدراجهم في قائمة الطاقم.
6. ترسل البعثة، إلى القطاع، في 1 فبراير و 1 أغسطس، ملخصاً نصف سنوي، لكل سفينة الاتحاد، عن البحارة المغاربة العاملين على متن سفن الاتحاد، مع بيان رقم تسجيلهم.
7. يتحمل المجهزين أجراً البحارة المغاربة. ويتم تحديدهما قبل تسليم تراخيص الصيد، باتفاق مشترك بين المجهزين أو ممثليهم والبحارة المغاربة المعنيين أو ممثليهم. غير أنه، لا يمكن أن تكون شروط تعريف البحارة المغاربة أقل من الشروط المطبقة على الأطقم المغربية، ويجب أن تتوافق مع معايير منظمة العمل الدولية وأن لا تكون بأي حال أقل من هذه الشروط.
8. إذا لم يحضر بحار أو بحارة عاملين على متن سفينة اتحاد في الوقت المحدد لمعادرتها، يمكن للريان الأبحار بسفنته كما هو مقرر بعد إبلاغ السلطات المختصة في ميناء الإركاب بغير عدد البحارة الضروري وبعد مراجعة قائمة الطاقم. وتقوم هذه السلطات باشعار القطاع.
9. يتعين على المجهز اتخاذ التدابير اللازمة لضمان كون سفينته تحمل على متنها عدد البحارة المطلوبين، في موعد أقصاه الرحلة الموالية.
10. في حالة عدم إبحار البحارة المغاربة لأسباب أخرى غير تلك المشار إليها في النقطة 8، يفرض على المجهز المعنى دفع مبلغ جزافي قدره 20 يورو عن كل بحار مغربي لم يتم إركابه وعن كل يوم صيد في منطقة الصيد، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

11. سيتم استخدام هذا المبلغ لتكوين البحارة المغربية ودفعه في الحساب المصرفي  
0018100078000 20110750201 الافتتاح لدى بنك المغرب-المغرب.

12. باستثناء الحالات المنصوص عليها في النقطة 8، يؤدي تكرار عدم التزام المجهز باركاب هذه  
البحارة المغربية المحدد إلى التعليق المباشر لرخصة الصيد إلى غاية قيام المجهز باستيفاء التزاماته.  
ويتم إبلاغ البعثة بهذا التعليق فورا.

#### الفصل السابع

##### ملاحظة الصيد

1. تقوم بواخر الاتحاد الأوروبي المرخص لها، باركاب ملاحظين يسمون "ملاحظون علميون" يعينون  
من طرف سلطات المملكة المغربية، يمكن استخدام نتائج أعمال هؤلاء المراقبين لأغراض علمية و/أو  
للمراقبة.

2. يشار إلى معدل التغطية ومدة الملاحظة المخصصة لكل قنة في البطاقات التقنية المعينة في التذييل 2.

3. يتم إعداد ظروف إركاب الملاحظين المعينين كالتالي :

أ) يحدد القطاع لانحة سفن الاتحاد المعنية باركاب الملاحظ، وكذا لانحة الملاحظين المعينين للإركاب  
على السفن. وترسل هذه اللوائح إلى البعثة مباشرة بعد إنشائها.

ب) يبلغ القطاع المجهزين المعينين، عن طريق البعثة، اسم الملاحظ المعين للإركاب على متن سفينة  
الاتحاد، وقت تسليم رخصة الصيد أو في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما قبل الموعد المحدد  
لإركاب الملاحظ.

4. تحدد ترتيبات إركاب الملاحظ باتفاق مشترك مع المجهز المركب أو من ينوب عنه وسلطات المملكة  
المغربية.

5. يتعين على المجهز المعنى إبلاغ، في أجل أقصاه أسبوعين قبل الإركاب المبرمج للملاحظ، المرعد  
والمعين المعين إلى سلطات المملكة المغربية الذي سيتم فيه الإركاب.

6. يتم إركاب الملاحظ في الميناء الذي يختاره مجهز السفن، عند أول رحلة للصيد في منطقة الصيد  
المحددة في لانحة سفن الاتحاد المعنية.

7. في حالة ما إذا تم إركاب الملاحظ في بلد أجنبي، فإن مصاريف سفر الملاحظ يتحملها المجهز. إذا  
خرجت سفينة الاتحاد من منطقة الصيد وعلى متنها ملاحظ، فإن المجهز يأخذ كل التدابير لإرجاع الملاحظ  
إلى بلده فورا على حسابه.

8. في حالة النقل غير مجيء الملاحظ لعدم احترام المجهز للتزاماته، فإن هذا الأخير يتحمل مصاريف  
السفر وكذا التعويضات اليومية المماثلة لما يتقاضاه الموظفون المغاربة من نفس الرتبة، وكذلك في حالة  
التأخير عن الإركاب بسبب المجهز، فإن هذا الأخير يؤدي للملاحظ تعويضاته اليومية.

9. كل تغيير يطرأ على أنظمة التعويض اليومي، يتم إبلاغ البعثة به في أجل لا يتعدى شهرين قبل دخوله  
حيز التطبيق.

10. في حال غياب الملاحظ عن المكان وفي الوقت المتفق بشأنهما، في أجل الإثنين عشر ساعة المولدة،  
فإن المجهز يعفى تلقائيا من التزامه باركابه.

11. يعامل الملاحظ على متن سفينة الإتحاد كضابط، ويقوم الملاحظ بالمهام التالية:

- (أ) ملاحظة أنشطة الصيد على متن سفن الإتحاد؛
- (ب) تفقد موقع سفن الإتحاد التي تقوم بعمليات الصيد؛
- (ج) مباشرةً أخذ عينات بيولوجية في إطار البرامج العلمية؛
- (د) القيام بجرد معدات الصيد المستعملة؛
- (ه) تفقد المعطيات المتعلقة بالمصطادات في منطقة الصيد وال الموجودة في يومية الصيد؛
- (و) تفقد التسبيب المأوية للمصطادات العرضية، وتثثير حجم أنواع الأسماك والرخويات والقشريات القابلة للتسويق التي تمت إعادتها إلى البحر؛
- (ز) الإبلاغ بالمعلومات المتعلقة بالصيد، بما فيها كمية المصطادات على متن السفينة من المصطادات الرئيسية والعرضية، عن طريق الوسائل الإلكترونية أو الفاكس.

12. يتخذ ربان السفينة التدابير التي تدخل في إطار مسؤوليته، من أجل ضمان الحماية الجسدية والمعنوية للملاحظ أثناء قيامه بمهامه.

13. يتوفّر الملاحظ على كل التسهيلات الازمة لأداء مهامه. يسهل له الربان اللوج إلى وسائل الاتصال الازمة لأداء مهامه، وإلى الوثائق المتعلقة مباشرةً بأنشطة الصيد لسفينة الإتحاد خاصة يومية ودفتر الإبحار، وكذلك إلى أجزاء سفينة الإتحاد الازمة لتمكينه من أداء مهامه.

14. خلال إقامته على متن السفين، يقوم الملاحظ بـ:

- (أ) اتخاذ كل التدابير المناسبة لكي لا تشكل ظروف إركابه وكذا تواجده على متن سفينة الإتحاد، أي عائق أو انقطاع لعمليات الصيد.
- (ب) الحفاظ على الممتلكات والمعدات المتواجدة على السفينة، واحترام سرية كل وثيقة متعلقة بسفينة الإتحاد.

15. عند انتهاء مرحلة الملاحظة وقبل مغادرة سفينة الإتحاد، يحرر الملاحظ محضرًا للأنشطة يرسل إلى سلطات المملكة المغربية، مع نسخة إلى البعثة. يوقعه بحضور الربان الذي يمكنه إضافة كل الملاحظات التي يراها مفيدة مذيلة بتوقيعه. تسلم نسخة من المحضر إلى ربان سفينة الإتحاد أثناء نزول الملاحظ.

16. يتكلّل المجهز بمصاريف إيواء وإطعام الملاحظ في نفس الظروف الموفّرة للضباط، حسب إمكانيات سفينة الإتحاد.

17. تكفل سلطات المملكة المغربية براتب الملاحظ وتكليفه الإجتماعية.

18. من أجل التكفل بمصاريف الذاجة عن تواجد الملاحظين على متن سفن الإتحاد، تسدّد، إضافة إلى الرسوم الواجبة على مجهزي السفن، حقوق مسماة بـ "مصاريف الملاحظين"، تحسب على أساس 5,5 أورو لكل طن خام (gross tonnage-GT)، لكل ثلاثة شهور وعن كل سفينة للإتحاد تمارس أنشطتها في منطقة الصيد. يتم أداء هذه المصاريف وفقاً لترتيبات الأداء المنصوص عليها في الفقرة هـ من الفصل الأول من هذا الملحق.

19- يترتب عن عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في النقط من 1 إلى 18، تعليق رخصة الصيد إلى أن يقوم المجهز بتنفيذ التزاماته. ويتم إبلاغ البعثة فوراً بهذا التعليق.

## الفصل الثامن التابع والمراقبة

### أ. الفحوصات التقنية

1. يجب على سفن الاتحاد الأوروبي الحاصلة على رخصة الصيد وفقاً لهذا البروتوكول الرسو بأحد الموانئ المحددة من طرف سلطات المملكة المغربية قصد إخضاعها للفحوصات التقنية وفق للتنظيم الجاري بها العمل، على ألا تتجاوز مدة الفحوصات 48 ساعة منذ وصول سفينة الاتحاد إلى الميناء. يتم إجراء هذه الفحوصات مرة واحدة في السنة أو بعد تغيير في المواصفات التقنية لهذه السفن أو طلب تغيير في فن الصيد التي تستدعي استعمال أنواع مختلفة من معدات الصيد.
2. بعد إجراء عملية الفحص التقني، يتم منح شهادة المطابقة لريان سفينة الاتحاد وتكون مدة صلاحيتها مطابقة لمدة صلاحية رخصة الصيد، ويتم تمديدها تلقائياً بالنسبة لسفينة التي تجدد رخصة صيدها خلال السنة المدنية. وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تتجاوز مدة الصلاحية مدة سنة كحد أقصى. كما يجب الاحتفاظ بهذه الشهادة بشكل دائم على متن السفينة.
3. يهدف الفحص التقني إلى مراقبة مطابقة المواصفات التقنية والمعدات الموجودة على متن السفينة والتأكيد من عمل جهاز الرصد والت موقع عبر الأقمار الاصطناعية VMS على متن سفينة الصيد ومن استيفاء المقتضيات الالزمة المتعلقة بالطاقم المغربي.
4. يتحمل المجهزون المصاريف المتعلقة بعمليات الفحوصات التقنية، وذلك وفق السلم المحدد بموجب التنظيم المغربي، ويجب ألا تتجاوز هذه المصاريف نفس المبالغ التي تزويتها عادة باقي السفن المستفيدة من خدمات مماثلة.
5. يترتب عن عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في النقاط 1 و 2 و 3 أعلاه، تعليق رخصة الصيد إلى أن يقوم المجهز بتنفيذ التزاماته. ويتم إبلاغ البعثة فوراً بهذا التعليق.

### ب. الدخول والخروج من المنطقة

1. تشرع سفن الاتحاد المرخص لها بالصيد طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول عبر البريد الإلكتروني إلى القطاع، مسبقاً بست ساعات على الأقل، عن رغبتها في الدخول أو الخروج من منطقة الصيد، وكذا المعلومات التالية:

- (ا) تاريخ وساعة بعث الرسالة،  
(ب) تمويع السفينة طبقاً للقسم ب من الفصل الرابع.  
(ج) الوزن بالكيلوغرام والمصطلادات حسب الأنواع الموجونة على متن السفينة معرفة بواسطة الرمز alpha-3  
ذـ أـنـوـاعـ الرـسـائـلـ مـثـلـ المـصـطـلـاتـ "ـعـنـ الدـخـولـ"ـ (COE)ـ وـالـمـصـطـلـاتـ "ـعـنـ الـخـروـجـ"ـ (COX)  
تقـلـصـ مـدـةـ الإـشـعـارـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ النـقـطـةـ 1ـ إـلـىـ سـاعـةـ وـاحـدـةـ لـسـفـنـ الـاـتـحـادـ الـتـيـ تـعـمـلـ فـيـ الـفـتـنـيـنـ 1ـ وـ2ـ.  
يـتـمـ اـرـسـالـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ مـسـبـقاـ بـوـاسـطـةـ الـبـرـوـتـوكـولـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ أوـ الـفـاكـسـ الـلـذـانـ سـيـتـمـ تـبـادـلـ مـرـاجـعـهـماـ عنـ طـرـيقـ تـبـادـلـ الرـسـائـلـ قـبـلـ تـارـيخـ تـطـيـقـ هـذـاـ الـبـرـوـتـوكـولـ.  
فـيـمـاـ يـخـصـ سـفـنـ الـاـتـحـادـ الـفـتـنـيـ 6ـ،ـ فـيـنـ المـغـادـرـةـ الـنـهـاـيـةـ لـمـنـطـقـةـ الصـيدـ تـتـطـلـبـ تـرـخيـصـاـ مـسـبـقاـ مـنـ طـرـفـ الـقـطـاعـ.ـ وـتـسـلـمـ هـذـهـ الرـخـصـةـ دـاخـلـ 24ـ سـاعـةـ مـنـ تـقـديـمـ رـبـانـ أوـ أـمـيـنـ سـفـنـةـ الـاـتـحـادـ لـطلبـ التـرـخيـصـ باـسـتـنـاءـ الـطـلـيـاتـ الـتـيـ تـصـلـ مـباـشـرـةـ قـبـلـ نـهـاـيـةـ الـأـسـبـوـعـ،ـ وـالـتـيـ سـتـسـلـمـ رـخـصـهاـ إـنـطـلـاقـاـ مـنـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ الـمـوـالـيـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ رـفـضـ التـرـخيـصـ بـالـمـغـادـرـةـ يـشـعـرـ الـقـطـاعـ الـمـجـهـزـ مـنـ دـونـ أـجـلـ وـإـلـىـ سـلـطـاتـ الـاـتـحـادـ أـسـبـابـ هـذـاـ الرـفـضـ.  
تـعـتـبرـ كـلـ سـفـنـ الـاـتـحـادـ،ـ تـمـ ضـبـطـهـاـ فـيـ حـالـةـ صـيدـ دـونـ إـشـعـارـ الـقـطـاعـ،ـ بـمـثـاـلـةـ سـفـنـةـ صـيدـ دـونـ تـرـخيـصـ.  
يـدـونـ الـمـجـهـزـ.  
يـقـومـ الـمـجـهـزـ بـإـدـرـاجـ أـرـقـامـ الـفـاكـسـ وـالـهـاـفـنـ لـسـفـنـةـ الـاـتـحـادـ وـكـذـاـ الـبـرـوـتـوكـولـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـرـبـانـهاـ فـيـ طـلـبـ رـخـصـةـ الصـيدـ.

#### ج. مـسـطـرـةـ الـمـراـقبـةـ

1. يـسـمـحـ رـبـانـ سـفـنـةـ الـاـتـحـادـ الـمـرـخـصـ لـهـاـ بـالـصـيدـ وـفقـاـ لـمـقـضـيـاتـ هـذـاـ الـبـرـوـتـوكـولـ لـلـمـوـظـفـينـ الـمـغـارـبـةـ الـمـكـلـفـينـ بـالـتـفـيـشـ وـمـراـقبـةـ الـصـيدـ بـالـصـحـودـ عـلـىـ مـتـنـ سـفـنـةـ وـيـسـهـلـ لـهـمـ الـقـيـامـ بـمـهـامـهـمـ.  
2. لـاـ تـتـجـاـزـ مـدـةـ تـواـجـدـ هـؤـلـاءـ الـمـوـظـفـينـ عـلـىـ مـتـنـ سـفـنـ الـأـجـالـ الـضـرـورـيـةـ لـلـقـيـامـ بـمـهـامـهـمـ.  
3. فـيـ نـهـاـيـةـ كـلـ عـمـلـيـةـ تـفـيـشـ وـمـراـقبـةـ،ـ يـقـومـ الـمـفـتشـ بـإـعـدـادـ تـقـرـيرـ التـفـيـشـ وـالتـوـقـيـعـ عـلـيـهـ،ـ وـيـوـقـعـهـ كـذـلـكـ رـبـانـ سـفـنـةـ الـاـتـحـادـ الـذـيـ يـحـقـ لـهـ تـقـديـمـ أـيـ تـعـليـقـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ التـقـرـيرـ.ـ وـيـتـمـ تـسـلـيمـ نـسـخـةـ مـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ لـرـبـانـ.

#### د. الـحـجزـ قـصـدـ التـفـيـشـ

1. يـخـرـرـ الـقـطـاعـ الـبـعـثـةـ فـيـ أـقـرـبـ الـأـجـالـ،ـ وـفـيـ مـدـةـ أـفـصـاـهـاـ 48ـ سـاعـةـ،ـ بـكـلـ عـمـلـيـةـ حـجزـ قـصـدـ التـفـيـشـ سـفـنـةـ الـاـتـحـادـ وـقـعـتـ فـيـ مـنـطـقـةـ الصـيدـ.  
2. تـتـلـقـىـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ سـلـطـاتـ الـاـتـحـادـ تـقـرـيرـاـ مـقـضـيـاـ يـتـضـمـنـ الـظـرـوفـ وـالـأـسـبـابـ الـتـيـ دـعـتـ لـإـجـرـاءـ هـذـاـ.

### الالجزء قصد التفتيش.

3. يجب على الربان أن يقود سفينته إلى الميناء المشار إليه من قبل سلطات المملكة المغربية المكلفين المراقبة. يتم حجز سفينة الاتحاد المخالفة لقوانين الصيد البحري المغربية في الميناء حتى استكمال الإجراءات التنظيمية.

### هـ. محضر مخالفة

1. يوقع ربان سفينة الاتحاد على محضر المخالفة بعد معاينة المخالفة المسجلة في هذا المحضر المعد من طرف سلطات المملكة المغربية المكلفة بالمراقبة. إذا رفض الربان أو تعذر عليه التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.
2. لا يخل توقيع الربان أو غياب هذا التوقيع بحقوق ووسائل الدفاع التي يمكن له اللجوء إليها رفضاً للمخالفة المنسوبة إليه.

### و. تسوية المخالفة

1. قبل اتخاذ أية إجراءات قضائية يتم تسوية المخالفة عبر اللجوء إلى مسطرة الصلح، وفقاً للأنظمة المغربية المتعلقة بالصيد.  
يتم قبول الصلح في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل بعد استلام الطلب القانوني لإبرام الصلح من المجهز. ويتجسد قبول الصلح هذا بإصدار سند تحصيل الغرامة لأدائه من طرف المجهز خلال المدة المحددة في السند المذكور. ويعتبر الصلح نهائياً إذا تم الاداء خلال هذه المدة، وبعد انقضاء المهلة يلغاً القطاع إلى المسطرة القضائية.
2. في حالة تطبيق مسطرة الصلح فإنه يتم تحديد مبلغ الغرامة وفق المقتضيات المنصوص عليها في الأنظمة المغربية المتعلقة بالصيد البحري.
3. إذا لم تتم تسوية القضية عبر مسطرة الصلح، ووضعت أمام هيئة قضائية مختصة، يتم إيداع كفالة بنكية كافية لتنفيذ العقوبات المالية من قبل المجهز في حساب بنكي مفتوح لدى بنك المغرب-المغرب يتم إرساله عن طريق تبادل رسائل قبل تاريخ تطبيق هذا البروتوكول.
4. تعتبر الكفالة البنكية، غير قابل للطعن، قبل الانتهاء من المسطرة القضائية ويتم رفع الحجز عنها بمجرد انتهاء المسطرة دون إدانة. وبالمثل، في حالة الإدانة التي تؤدي إلى دفع غرامة أقل من مبلغ الكفالة الموضوعة، يتم رفع الحجز عن الرصيد المتبقى من قبل سلطات المملكة المغربية.
5. يسمح لسفينة الاتحاد بمغادرة الميناء:

- أ) إما بمجرد استكمال الالتزامات المترتبة عن مسيرة الصيد؛  
ب) إما بمجرد إيداع الكفالة البنكية المشار إليها في النقطة 3 أعلاه وقبولها من طرف السلطة المغربية المختصة، وذلك في انتظار انتهاء المسيرة القضائية.

#### ز. المسافة

1- تمنع جميع عمليات المسافة في البحر للمصطادات في منطقة الصيد. إلا أنه في حالة ما إذا رغبت إحدى سفن الفئة 6 التابعة للاتحاد في مسافة المصطادات بمنطقة الصيد فإنه يتبعن عليها أن تقوم بها هذه العملية أما بإحدى الموانئ المغربية أو في عرض الميناء بعد الحصول على رخصة من طرف القطاع. تتم هذه المسافة تحت معاينة الملاحظ أو مثل القطاع وسلطات المراقبة. ويتعross كل مخالف لهذه المقضيات إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة المغربية الجاري بها العمل.

2- قبل كل عملية مسافة، يجب على المجهز إشعار القطاع، قبل 72 ساعة على الأقل ، بالمعلومات التالية:

- أ) اسم سفن الاتحاد المعنية بالمسافة؛  
ب) اسم سفينة الشحن وعلمها ورقم تسجيلها ورمز الاتصال؛  
ج) الحمولة حسب أنواع الأسماك المراد مساحتها؛  
د) وجهة المصطادات؛ و  
هـ) تاريخ وریوم المسافة.
- 3- تحفظ سلطات المملكة المغربية بالحق في رفض المسافة إذا كانت السفينة التابعة للاتحاد تعاطت لعمليات الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم داخل منطقة الصيد وخارجها.
- 4- تعتبر المسافة بمثابة مغادرة لمنطقة الصيد. ولذلك يجب على سفن الاتحاد تقديم تصاريح المصطادات إلى القطاع وإخطاره بنية مواصلة الصيد أو مغادرة منطقة الصيد.

5- يتبعن على ربان سفن الاتحاد من الفئة 6 المرخص لها بالصيد طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول، والذين يقومون بعمليات الإفراج أو المسافة بإحدى الموانئ المحددة من طرف السلطات المغربية، السماح وتسهيل مهمة مراقبة هذه العمليات من قبل المفتشين المغاربة. تسلم لربان السفينة شهادة بعد كل عملية تفتيش ومراقبة سفن الاتحاد.

## ح. التتبع المشترك للصيد

1. يقوم الطرفان بإنشاء نظام للتبعد وملحوظة مراقبة المفرغات على الياسة، بهدف تحسين فعالية هذه المراقبة من أجل ضمان الامتثال لأحكام هذا البروتوكول.
2. تحدد الكيفيات العملية للتبعد المشترك باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للطرفين. بعد ذلك، يضع الطرفان خطة سنوية للتبعد المشترك.
3. يقوم الطرفان بتعيين ممثل (ممثلين) للتبعد المشترك المبرمج وفق الخطة المذكورة، مع إبلاغ الطرف الآخر (الأسماء) إلى الطرف الآخر على التوالي. الإخطار من قبل القطاع يتم باشعار مسبق لمدة شهر واحد.
4. يحضر ممثل سلطات المملكة المغربية ، بصفة ملاحظ لعمليات تفتيش إفراج سفن الاتحاد التي تعمل في منطقة الصيد والتي تجريها سلطات المراقبة الوطنية للدول الأعضاء.
5. يقوم ممثل سلطات المملكة المغربية بمرافقة موظفي التفتيش المحليين في زيارتهم إلى الموانئ وعلى متن سفن الاتحاد وعلى الرصيف وبأسواق البيع الأول ومخازن تجار السمك ومخازن التبريد وغيرها من أماكن تفريغ وتخزين الأسماك قبل البيع الأول كما لديه حق الوصول إلى الوثائق التي هي موضوع عمليات التفتيش هذه.
6. يقوم ممثل سلطات المملكة المغربية بصياغة وتقديم تقرير عن عمليات التفتيش التي حضرها. يتم إرسال نسخة من التقرير إلى البعثة. تحفظ سلطات المملكة المغربية بالحق في استخدام المعلومات التي يتم جمعها خلال عمليات التفتيش هذه لأغراض المراقبة القانونية.
- 7- بناء على طلب سلطات الاتحاد، يمكن لمقتني الصيد التابعين للاتحاد حضور مراقبة عمليات التفتيش كملاحظين التي تقوم بها سلطات المملكة المغربية فيما يتعلق بعمليات إفراج سفن الاتحاد بالموانئ المحددة من قبل سلطات المملكة المغربية.

## الفصل التاسع تفريغ المصطادات

أسمياً

وعياً منهما بأهمية الاندماج في التنمية المشتركة لقطاع الصيد البحري بهما، اتفق الطرفان على تحديد التدابير التالية المتعلقة بتفريغ جزء من المصطادات في منطقة الصيد من طرف سفن الاتحاد المرخص لها طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول في الموانئ المعينة من طرف السلطات المغربية.

### ب. التعريف

يعتبر كتفريغ إجباري مجموع العمليات التالية:

- (أ) تفريغ المنتجات الطيرية قصد العبور براً، وينتج عنه استخلاص الرسوم المتعلقة بالنشاط في الميناء، دون أداء رسوم عن قيمة المنتوج "ad valorem" ؟
- (ب) المسافة داخل الميناء أو عرض الميناء لنقل المنتجات المجمدة أو تفريغها داخل الحاويات في الميناء؛

- (ج) تفريغ المنتجات الطيرية أو المجمدة بموجب عقد مبرم بين مجهز سفينة الاتحاد وفاعل (يسمى عقد "مجهز السفينة - صاحب المصنوع")؛  
(د) تفريغ المنتجات الطيرية أو المجمدة التي هي موضوع بيع ثانٍ في سوق السمك أو في مركز فرز السمك الصناعي (CAPI).

#### جـ- كيفيات التطبيق

يتم التفريغ الإجباري وفقاً لمقتضيات الواردة في البطاقات التقنية الملحقة بهذا البروتوكول.

#### دـ-الحوافز المالية

تستفيد سفن الاتحاد التي تصطاد من فئة 5 وكذلك سفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة المبردة "RSW" وسيفن الصيد بالشباك الدائري من فئة 6 والحاصلة على رخصة الصيد طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول، والتي تفرغ حمولتها يأخذ الموانئ المغربية بنسبة تفوق النسبة المئوية للتغريم الإجباري المنصوص عليها في البطاقات التقنية من تخفيض يقدر بـ 5 بالمائة عن كل طن يفوق هذا الحد الإجباري، شريطة أن تلغى المنتجات المفرغة سوق السمك دون أن يتم مساقتها وأو عبورها.

يجب على مجهزي السفن الذين يفرغون منتوجاتهم في موانئ خارج المغرب إرسال تصریحاً بالبيع إلى القطاع لمراقبة الكمية التي لم تفرغ في المغرب.

وسيتم تقييم في اللجنة مشتركة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية القابلة للقياس لهذه المفرغات، وكذلك الشراكة التي تم إنشاؤها بين الفاعلين الاقتصاديين للطرفين في القطاعات المرتبطة بالصيد.

#### هـ- الغرامات المطبقة في حالة عدم احترام مقتضيات التفريغ الإجباري

تكون سفن الاتحاد الملزمة بعمليات التفريغ الإجباري التي لا تحترم هذا الالتزام كما هو محدد في البطاقات التقنية المعنية عرضة لزيادة بنسبة 15 في المائة على أداء الإنذارات المقللة. وفي حالة العود، سيتم إعادة النظر في الرفع من قيمة هذه الغرامات في إطار اللجنة المشتركة.

تحسب الغرامات على عدم احترام مقتضيات التفريغ الإجباري على أساس فترة صلاحية رخصة الصيد وذلك لكل فئة من فئات الصيد (شهرياً لفئة 6، وكل ثلاثة أشهر لفئة 1 و4، وستوياً لفئة 5).

تحسب الزيادة على النحو التالي:

- لفئة 1 و4: تطبق الزيادة على مبلغ الإنذارة المدفوعة كل ثلاثة أشهر (حسب الحمولة الإجمالية للسفينة)؛

- بالنسبة لفئة 5: تطبق الزيادة على مبلغ الإنذارة السنوية؛

- بالنسبة لفئة 6، التي يتم دفع إنذاراتها شهرياً وتصرير رخصها شهرياً، تطبق الزيادة على المبلغ الواجب دفعه بالنسبة للإنذارة المقللة والموازي للحصة المطلوبة بالطن من المصطادات على أساس التوقعات الشهرية.

### التدليلات

- (1) استئمارة طلب رخصة الصيد
- (2) البطائق التقنية
- (3) إبلاغ البرقيات VMS إلى المغرب، تقرير بالموقع
- (4) المذكورة اليومية لصيد سمك التونة
- (5) المذكورة اليومية (بخلاف صيد سمك التونة)
- (6) استئمارة التصريح الربع السنوية بالمصطادات (الصيد السطحي الصناعي)
- (7) استئمارة التصريح الربع السنوية بالمصطادات (بخلاف الصيد السطحي الصناعي)

Съставено в Брюксел на четиринадесети януари две хиляди и деветнадесета година.

Hecho en Bruselas, el catorce de enero de dos mil diecinueve.

V Bruselu dne čtrnáctého ledna dva tisíce devatenáct.

Udfærdiget i Bruxelles den fjortende januar to tusind og nitten.

Geschehen zu Brüssel am vierzehnten Januar zweitausendneunzehn.

Kahe tuhande üheksateistkümnenda aasta jaanuarikuu neljateistkümnendal päeval Brüsselis.

Έγινε στις Βρυξέλλες, στις δέκα τέσσερις Ιανουαρίου δύο χιλιάδες δεκαεννέα.

Done at Brussels on the fourteenth day of January in the year two thousand and nineteen.

Fait à Bruxelles, le quatorze janvier deux mille dix-neuf.

Sastavljeni u Bruxellesu četrnaestog siječnja godine dvije tisuće devetnaeste.

Fatto a Bruxelles, addì quattordici gennaio duemiladiciannove.

Briselē, divi tūkstoši deviņpadsmitā gada četrpadsmitajā janvārī,

Priimta du tūkstančiai devynioliktu metų sausio keturioliktą dieną Briuselyje.

Kelt Brüsszelben, a kétezer-tizenkilencedik év január havának tizenegyedik napján.

Magħmul fî Brussell, fl-erbatax-il jum ta' Jannar fis-sena elfejn u dsatax.

Gedaan te Brussel, veertien januari tweeduizend negentien.

Sporządzono w Brukseli dnia czternastego stycznia roku dwa tysiące dziewiętnastego.

Feito em Bruxelas, em catorze de janeiro de dois mil e dezanove.

Intocmit la Bruxelles la paisprezece januarie două mii nouăsprezece.

V Bruseli štrnásteho januára dvatisícdevätnást'.

V Bruslju, dne štirinajstega januarja leta dva tisoč devetnajst.

Tehyt Brysselissä neljäntenätoista päivänä tammikuuta vuonna kaksituhattayhdeksäntoista.

Som skedde i Bryssel den fjortonde januari år tjughundraniton.

حرر ببروكسيل يوم الرابع عشر من يناير ألفين وتسعة عشر

За Европейский союз  
Por la Unión Europea  
Za Evropskou unii  
For Den Europæiske Union  
Für die Europäische Union  
Euroopa Liidu nimel  
Гια την Ευρωπαϊκή Ένωση  
For the European Union  
Pour l'Union européenne  
Za Europsku uniju  
Per l'Unione europea  
Eiropas Savienības vārdā –  
Europos Sąjungos vardu  
Az Európai Unió részéről  
Għall-Unjoni Europea  
Voor de Europese Unie  
W imieniu Unii Europejskiej  
Pela União Europeia  
Pentru Unionea Europeană  
Za Europsku uniu  
Za Evropsko unijo  
Europain unionin puolesta  
För Europeiska unionen

عن الإتحاد الأوروبي

За Кралство Мароко  
Por el Reino de Marruecos  
Za Marocké království  
For Kongeriget Marokko  
Für das Königreich Marokko  
Maroko Kuningriigi nimel  
Για το Βασίλειο του Μαρόκου  
Für das Königreich Marokko  
Pour le Royaume du Maroc  
Za Kraljevina Maroko  
Per il Regno del Marocco  
Marokas Karalistes vārdā –  
Maroko Karalystės vardu  
A Marokkói Királyság részéről  
Għar-Renju tal-Marokk  
Voor het Koninkrijk Marokko  
W imieniu Królestwa Marokańskiego  
Pelo Reino de Marrocos  
Pentru Regnum Maroc  
Za Marocké kráľovstvo  
Za Kraljevinu Maroka  
Marokon kuningaskunnan puolesta  
För Konungariket Marocko.

عن المملكة المغربية

## التنبيه 1

اتفاق الصيد المغربي، الاتحاد الأوروبي

طلب رخصة الصيد

رقم فئة الصيد: .....

### I. الطالب

- 1. اسم مجهز السفينة.....
- 2. اسم الجمعية أو ممثل مجهز السفينة.....
- 3. عنوان الجمعية أو ممثل مجهز السفينة.....
- 4. الهاتف..... الفاكس..... البريد الإلكتروني.....
- 5. اسم بيان السفينة..... الجنسية..... البريد الإلكتروني.....

### II. السفينة وحياتها

- 1- اسم السفينة.....
- 2- جنسية العلم.....
- 3- رقم التسجيل الخارجي.....
- 4- ميناء التسجيل..... IMO..... MMSI..... رقم.....
- 5- تاريخ اكتساب العلم الحالي..... العلم السابق ( عند الضرورة ).....
- 6- سنة ومكان بناء السفينة..... إشارة لذاء الراديو.....
- 7- ذئبة لذاء الراديو..... رقم الهاتف عبر القمر الصناعي.....
- 8- طبيعة هيكلها: فولاذ..... خشب..... بوليستر..... غيرها.....

### III. المواصفات التقنية للسفينة وتجهيزها

- 1- طول السفينة الخالص..... العرض.....
- 2- الحمولة ( طس.خ ) (GT)..... الحمولة الصافية.....
- 3- قوة المحرك الأساسي بالكلوات ..... النوع..... العلامة.....
- 4- نوع السفينة..... فئة الصيد.....
- 5-اليات الصيد.....
- 6- مهارات الصيد..... الأصناف المستهدفة.....
- 7- العدد الإجمالي لطاقم السفينة.....
- 8- طريقة معالجة المصطاد على متن السفينة: طري..... ثريدي..... مختلط..... تجميد.....
- 9- طاقة التجميد خلال 24 ساعة ( بالأطنان ).....
- 10- طاقة الحوض..... العدد.....
- 11- مرشد لاسلكي VMS

نوعية ..... الصانع .....  
الرقم التسلسلي ..... النوع .....  
مشغل القمر الاصطناعي ..... البرنامج .....  
حرر في ..... بتاريخ .....  
.....

توقيع الطالب:

التدليل 2

**بطاقة الصيد التقليدية رقم 1  
صيد التقليدي بالشمال بالشبكة الدائرية**

22	عدد السفن المرخص لها
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شبكة دائرة</li> <li>- الحد الأقصى للأحجام المسموح بها: 500 م x 90 م</li> <li>- متنوع الصيد بالمصباح الكهربائي lamparo</li> </ul>	<b>معدات الصيد</b> <b>المرخصة</b>
أقل من GT 150	نوع السفن
75 أورو/GT/ كل ثلاثة أشهر	الإتاحة
الحد الشمالي: خط العرض "18° 47' 35" (ش) الحد الجنوبي: خط العرض "18° 00' 34" (ش)	<b>منطقة التدليل</b>  يجوز تمديد الحد الجغرافي حتى خط العرض "00° 25' 33" لخمس بواخر في آن واحد وسيعملون بطريقة التناوب كما يخضعون للمراقبة العلمية. وما يبعد 2 ميلاً بحرياً.
سردين، أنشوفة وأصناف أخرى من الأسماك السطعنية 30% من المصطادات المصرح بها/سفينة/كل 3 أشهر	<b>الأصناف المستهدفة</b> <b>الإفراج في ميناء معين من طرف المغرب</b>
الحد الأقصى 63%	تحديد المصطادات العرضية
فبراير و مارس	الراحة البيولوجية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- السفن أقل من GT 100: إبحار ملاحظ واحد لمدة أقصاها 10 خرجات بحرية في السنة.</li> <li>- السفن أكبر من أو تساوي GT 100 و أقل من GT 150: إركاب ملاحظ واحد لمدة أقصاها خرجات بحرية من أربعة بحضور أحد الملاحظين على متن السفينة، فإن عدد البحارة المغاربة يقصى بنفس النسبة.</li> </ul>	<b>الملاحظين</b>  3 بحارة مغاربة على متن كل باخرة.
يخضع التمديد إلى الجنوب حتى خط العرض "00° 25' 33" ش لنشاط الخمس بواخر للتقدير بعد عام من التطبيق من أجل قياس تأثير التفاعلات المحتملة مع الأسطول الوطني والتأثير على الموارد السمكية.	<b>إرکاب البحارة</b> <b>ملاحظات</b>

**بطاقة الصيد التقليدية رقم 2  
الصيد التقليدي بالشمال بحيد الصنار**

<ul style="list-style-type: none"> <li>- 35 باخرة منها:</li> <li>- 32 باخرة أقل من GT 40</li> <li>- 3 باواخر أكثر من أو ما يعادل GT 40 وأقل من GT150</li> </ul>	<b>عدد السفن المرخص لها</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- صنور الأعماق للبواخر أقل من GT40: 10000 سنارة، 5 صنور الأعماق.</li> <li>- صنور الأعماق للبواخر ما يعادل أو أكثر من GT 40 وأقل من GT150: 15000 سنارة، 8 صنور الأعماق.</li> </ul>	<b>معدات الصيد المرخصة</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- بواخر صنارية أقل من GT 40</li> <li>- بواخر صنارية أكثر من أو ما يعادل GT 40 وأقل من GT150</li> </ul>	<b>نوع السفن</b>
<b>الإتاحة</b> 67 أورو لكل /GT/ كل ثلاثة أشهر	<b>الإتاحة</b>
<p>الحد الشمالي: خط العرض "18° 00' 33" ش (ش) الحد الجنوبي: خط العرض "18° 00' 34" ش (ش)</p> <p>يجوز تمديد الحد الجغرافي حتى خط العرض "33° 25' 00" ش لأربع بواخر في آن واحد وسيعملون بطريقة التناوب كما يخضعون للمراقبة العلمية وما بعد 6 ميلًا بحريًا.</p>	<b>منطقة التدبير</b>
<b>الأصناف المستهدفة</b> الأسماك الفاعية	<b>الإفراج في ميناء معين</b> من طرف المغرب
<b>تحديد المصطادات</b> تحديد المصطادات	<b>العرضية</b>
<b>الراحة البيولوجية</b> 15 مارس - 15 مايو	<b>الملاحظين</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- السفن أقل من GT 100: إركاب ملاحظ واحد لمدة أقصاها 10 خرجات بحرية في السنة.</li> <li>- السفن أكبر من أو تساوي GT 100 وأقل من GT 150: إركاب ملاحظ واحد بعد أقصى 25٪ من البواخر المرخصة كل ثلاثة أشهر أو خرجة بحرية واحدة من أربعة لكل باخرة، بحضور أحد الملاحظين على متن السفينة، فإن عدد البحارة المغادرة يقلص بنفس النسبة.</li> </ul>	<b>الملاحظين</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- السفن أقل من GT 100: طوعي</li> <li>- السفن أكبر من أو تساوي GT 100 وأقل من GT 150: بحار واحد لكل باخرة.</li> </ul>	<b>إركاب البحارة</b>
<p>يخضع التمديد إلى الجنوب حتى خط العرض "33° 25' 00" ش لنشاط أربع بواخر للتقييم بعد عام من التطبيق من أجل قياس تأثير التفاعلات المحتملة مع الأسطول الوطني والتاثير على الموارد السمكية.</p>	<b>ملاحظات</b>

**بطاقة الصيد التقليدية رقم 3  
الصيد التقليدي بالجنوب بالخيط والقصبة**

عدد السفن المرخص لها	معدات الصيد المرخصة
10 كحد أقصى الخيط والقصبة. لاصطياد الطعم الحي: شبكة دائرية ذات عيون بحجم 8 ملم تقتصر القدرة الإجمالية على GT 800 للفنة بأكملها - باخرة الصيد بالخيط أقل من GT 150 - باخرة الصيد بالقصبة أقل من GT 150	نوع السفن
67 أورو لكل /GT/ كل ثلاثة أشهر	الإثارة
الحد الشمالي: خط العرض "00° 40' 30" (ش) الحد الجنوبي: خط العرض "13° 46' 20" (ش) و ما بعد 3 ميلًا بحريا.	منطقة التببير
الأسبوريات و تقوالين /بور يكتني (Diagramme gris)	الأصناف المستهدفة
على أساس طوعي	الإفراج في ميناء معين من طرف المغرب
0% من الرخويات والقشريات 5% بالنسبة للأنواع القاعدية الأخرى	تحديد المصطادات العرضية
- - السفن أقل من GT 100: إركاب ملاحظ واحد لمدة أقصاها 10 خرجات بحرية في السنة. - السفن أكبر من أو تساوي GT 100 و أقل من GT 150 : إركاب ملاحظ واحد بحد أقصى 25 % من الياواخر المرخصة كل ثلاثة أشهر أو خبرة بحرية واحدة من أربعة لكل باخرة.	الراحة البيولوجية الملاحظين
2 بحارة مغاربة على متن كل باخرة في نهاية حملة الصيد العالمية، ستدرس اللجنة المشتركة إمكانية تضمين الصيد بالفنة في هذه الفنة	إركاب البحارة ملاحظات

**بطاقة الصيد التقليدية رقم 4  
الصيد القاعي بالجنوب  
ب الشبكة الجيبية للصيد في الأعماق وحال الصنار في الأعمق**

<p>16 سفينة منها:        - 5 سفن الصيد بالشبكة الجيبية كحد أقصى        - 11 سفينة صيد بالصنانير</p> <p>الشبكة الجيبية للصيد في الأعماق: شباك بأعين لا تقل عن 70 ملم:        - تمنع تثنية الجياب بشبكة ثانية        - تمنع أيضاً تثنية الخيط المكون للجياب</p> <p>صخور العمق: الحد الأقصى 20 000 سنار</p>	<p>عدد السفن المرخص لها</p> <p>معدات الصيد المرخصة</p>
<p>تقصر القدرة الإجمالية على GT3000 على سفن الصيد بالجر في هذه الفئة:        - سفينة الصيد بالجر أقل من أو ما يعادل GT750        - سفينة الصيد بالصنانير: أقل من أو ما يعادل GT150</p>	<p>نوع السفن</p>
<p>60 أورو لكل GT/ كل ثلاثة أشهر</p> <p>الحد الشمالي: خط العرض "00° 00' 29° (ش)        الحد الجنوبي: خط العرض "13° 46' 20° (ش)</p> <p>ما بعد 200 متر لمتساوي العمق بالنسبة لسفن الصيد بالشبكة الجيبية أو ما بعد 12 ميلاً بحرياً بالنسبة لسفن الصيد بالصنانير.</p>	<p>الاتوارة</p> <p>منطقة التدبير</p>
<p>الأصناف المستهدفة        النازل الأسود، سمطاء، أولاح أو البالوميت وأسماك قاعية أخرى        30% من المصطادات المصرح بها /سفينة/ كل 3 أشهر</p>	<p>الأفراغ في ميناء معين من طرف المغرب</p>
<p>5% من قرش العمق</p>	<p>تحديد المصطادات        العرضية</p>
<p>الإغلاق المكاني والزمني:        - من أبريل إلى مאי        - من أكتوبر إلى دجنبر</p>	<p>الراحة البيولوجية</p>
<p>السفن أقل من 100 GT: إركاب ملاحظ واحد لمدة اقصاها 10 خرجات بحرية        السفن أكبر من أو تساوي 100 GT: إركاب ملاحظ واحد بحد أقصى 25% من البوار خارج المركبة كل ثلاثة أشهر خلال السنة الأولى والثانية من تطبيق البروتوكول، و40% خلال السنة الثالثة والرابعة من تطبيق البروتوكول أو خرجة بحرية واحدة من أربعة لكل بآخرة خلال السنة الأولى والثانية من تطبيق البروتوكول، و2 خرجات بحرية من أصل 5 خلال السنة الثالثة والرابعة من تطبيق البروتوكول.</p>	<p>الملاحظين</p>
<p>سفن الصيد بالشبكة الجيبية: 8 بحارة مغاربة على متن كل بآخرة        سفن صيد بالصنانير: 4 بحارة مغاربة على متن كل بآخرة</p>	<p>إركاب البحارة</p>
	ملاحظات

**البطاقة التقنية للصيد رقم 5**  
**صيد سمك التونة بالقصبة أو بالخيط**

عدد السفن المرخصة	27
المعدات المرخصة	القصبة والخيط المنجرف لاصطياد الطعم الحي: شبكة دائريّة ذات عيون بحجم 8 ملم
نوع السفن	سفن الصيد بالقصبة أو سفن الصيد بالخيط
الإلتارات	35 أورو لكل طن مصنطاد
دفع مسبق	يدفع تسبيق جزافي قدره 7000 أورو عند التقدم بطلب الرخص السنوية
منطقة النطير	الحد الشمالي: خط العرض "18° 47' 35° (ش) الحد الجنوبي: خط العرض "13° 46' 20° (ش) و ما بعد 3 ميلًا بحر يا باستثناء محيط الحماية الممتد شرقاً من الخط الرابط بين النقاطين "00° 33' 30° شماليًا/ "00° 35' 7° غرباً و "00° 48' 35° شماليًا/ "00° 20' 6° غرباً لاصطياد الطعم الحي: ما بعد 3 ميلًا بحر يا
الأصناف المستهدفة	أسماك التونيّات
الإفراج في ميناء معين من طرف المغرب	25 % من المنتوج المصرح به ويفضل أن يكون محتواها على (Katsuwonuspelamis) وبيونيت/سردا (Sardasarda) ومالفا/باكوريت (Auxisthazard)
تحديد المصطادات العرضية	وفقاً لتوصيات CICTA
الراحة البيولوجية	وفقاً لتوصيات CICTA
الملاحظين	وفقاً لتوصيات CICTA
إركاب البحارة	3 بحارة مغاربة على متنه كل بآخرة
ملاحظات	-

**البطاقة التقنية للصيد رقم 6**  
**الصيد السطحي الصناعي بالشبكة الجببية للصيد السطحي**  
**أو النصف السطحي وبالشبكة الدائرية**

عدد السفن المرخصة	الحصة الممنوعة	الحد السنوي للمصطادات:	18 سفينة، منها :
			- 10 سفن أكثر من أو ما يعادل 3 000GT و أقل من 7765 GT
			- 4 سفن أكثر من أو ما يعادل 150GT و أقل من 3 000GT
			- 4 سفن أقل من 150GT
			ينطبق على كل الأسطول
			الأسقف الإجمالية الشهرية:
			- 0 طن شهر يناير وفبراير لمدة الكاملة للبروتوكول
			- 7.420 طن شهر مارس (السنة الأولى)
			- 7.791 طن شهر مارس (السنة الثانية)
			- 8.414 طن شهر مارس (السنة الثالثة والرابعة)
			- 10.600 طن شهر ابريل حتى يونيو (السنة الأولى)
			- 11.130 طن شهر ابريل حتى يونيو (السنة الثانية)
			- 12.020 طن شهر ابريل حتى يونيو (السنة الثالثة والرابعة)
			- 15.900 طن شهر يوليوز (السنة الأولى)
			- 16.695 طن شهر يوليوز (السنة الثانية)
			- 18.031 طن شهر يوليوز (السنة الثالثة والرابعة)
			- 18.020 طن شهر غشت حتى أكتوبر (السنة الأولى)
			- 18.921 طن شهر غشت حتى أكتوبر (السنة الثانية)
			- 20.435 طن شهر غشت حتى أكتوبر (السنة الثالثة والرابعة)
			- 13.780 طن شهر نوفمبر (السنة الأولى)
			- 14.469 طن شهر نوفمبر (السنة الثانية)
			- 15.627 طن شهر نوفمبر (السنة الثالثة والرابعة)
			- 10.600 طن شهر دجنبر (السنة الأولى)
			- 11.130 طن شهر دجنبر (السنة الثانية)
			- 12.020 طن شهر دجنبر (السنة الثالثة والرابعة)
			بالنسبة للسفن العاملة المبردة (سفن الصيد بالجر وبالشبك الدائرية) التي تفرغ بميناء الداخلة، تم مصطاداتها في 200 طن لكل خرجة بحرية بين ابريل ويونيو وفي 250 طن لكل خرجة بحرية بين يوليوز و دجنبر.
معدات الصيد المرخصة	شبكة الجر السطحي أو النصف السطحي:		
	يحدد القياس الأدنى المرخص به للعيون الممددة لشبكة الجر السطحي أو النصف السطحي في 40 ملم، ويمكن دعم جيب الشبكة السطحي ونصف السطحي بقطاء إضافي لا تقل عيونه عن 400 ملم للعيون الممددة ويدعامت حلبة بفارق متر ونصف على الأقل الواحدة عن الأخرى باستثناء الدعامة الحبلية الموجودة نهاية الجيب والتي لا يجب أن تتوارد في أقل من مترين ، منطقة إغلاق الجيب .		

<p>ويمنع دعم الخيب أو تثبيته بأي أداة أخرى؛ ولا يسمح بأي حال استهداف أنواع أخرى غير الأسماك السطحية الصغيرة المرخصة.</p> <p><b>شبكة دائمة للصيد السطحي</b>  <b>الحد الأقصى للأحجام المسموح بها: 1000 م X 140 م</b></p>	
<p>سفينة الصيد بالجر السطحي المجمدة          سفينة الصيد بالجر السطحي المبردة          سفينة الصيد بالشبكة الدائمة للصيد السطحي المبردة</p> <p>بالنسبة لسفن الصيد بالجر السطحي المجمدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 110 أورو / طن مدفوعة مسبقاً على أساس شهري.</li> <li>بالنسبة لسفن الصيد بالجر السطحي وبالشباك الدائمة المبردة:</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 55 أورو / طن مدفوعة مسبقاً على أساس شهري.</li> </ul> </ul> <p>في حالة تجاوز المصطادات المسموح بها يتم زيادة الاتواة بعامل 3.</p>	نوع السفن الإلتواز
<p>الحد الشمالي: خط العرض "00° 07' 26" (ش)          الحد الجنوبي: خط العرض "13° 46' 20" (ش)          ما بعد 5 أميلاً بحرياً بالنسبة لسفن الصيد بالجر السطحي المجمدة؛          ما بعد 12 أميلاً بحرياً بالنسبة لسفن الصيد بالجر السطحي وبالشباك الدائمة المبردة.</p>	منطقة التدبير
<p>السردين، اللانتشا، الأسقمري، الشرن، الأنشوفة:          - الشرن/الأسقمري/الأنشوفة: %58          - السردين/اللانتشا: 40%          الشرن والأسقمري لا يمكن أن يمثل أكثر من 15% من مجموع المصطادات الشهرية خلال شهر أبريل إلى يونيو.</p>	الأصناف المستهدفة
<p>25% من الكميات المصطادة الم المصرح بها</p>	الافراغ في ميناء معين من طرف المغرب
<p>الحد الأقصى 2% من الأنواع العرضية          يحدد التنظيم المغربي لأنحة الأصناف العرضية المرخصة لها بالنسبة لمصيدة الأسماك السطحية          بالمنطقة الأطلسية الجنوبية.</p>	تحديد المصطادات العرضية
<p>يستوجب على سفن الصيد المرخص لها أن تحترم الراحة البيولوجية المحددة من طرف القطاع داخل منطقة الصيد المرخصة لها والامتناع عن أي نشاط للصيد.</p>	الراحة البيولوجية
<p>إركاب ملاحظ علمي على متنه كل سفينة خلال المدة الكاملة لنشاطها في منطقة التدبير.</p>	الملاحظين
<p>السفن أقل من GT 150: 2 بحارة مغاربة          السفن ما بين 150 و GT 1500: 4 بحارة مغاربة          السفن ما بين 1500 و GT 5000: 10 بحارة مغاربة          السفن ما بين 5000 و GT 7765: 16 بحارة مغاربة.</p>	إركاب البحارة
<p>يمنع التحويل الصناعي للكميات المصطادة إلى دقيق و/أو زيت السمك، غير أنه يسمح بهذا التحويل في حدود 5% من الكميات الإجمالية المصطادة بالنسبة للسمك المتضرر وكذلك التفانيات الناجمة عن تداول عمليات الصيد.</p>	ملاحظات

### التبديل 3

#### إرسال رسائل VMS إلى المغرب

#### تقرير الموقع

البيانات الإلزامية المطلوب إرسالها في تقارير الموقع المرسلة بشكل NAF

المحتوى	الإلزامي / اختياري	الرمز	المعطيات
تفصيل خاص بالنظام يشير إلى بداية التسجيل	إلزامي	SR	بداية التسجيل
تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى المرسل إليه، رمز alpha-3 (ISO-3166) الخاص بالبلد	إلزامي	AD	المرسل إليه
تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى المرسل، رمز alpha-3 (ISO-3166) الخاص بالبلد	إلزامي	FR	المرسل
تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى علم الدولة، رمز alpha-3 (ISO-3166)	إلزامي	FS	دولة العلم
تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى نوع الرسالة (ENT, POS EXI, MAN)	إلزامي	TM	نوع الرسالة
تفصيل خاص بالسفينة يشير إلى رمز الاتصال الألسي (IRCS)	إلزامي	RC	رمز الاتصال (IRCS) الألسي
تفصيل خاص بالسفينة يشير إلى الرقم الفريد الخاص بالطرف المتعاقب، رمز alpha-3 متبع بالرقم (ISO-3166)	إلزامي	IR	رقم المرجع الداخلي الخاص بالطرف المتعاقب
تفصيل خاص بالسفينة يشير إلى رقم التسجيل، الشهر على جانب السفينة (ISO 8859,1)	إلزامي	XR	رقم التسجيل الخارجي
تفصيل خاص بموقع السفينة - الموقع بالدرجات والدرجات العشرية (WGS84) N / S DD.ddd	إلزامي	LT	إحداثيات العرض
تفصيل خاص بموقع السفينة - الموقع بالدرجات والدرجات العشرية (WGS84) E/W DD.ddd	إلزامي	LG	إحداثيات الطول
اتجاه السفينة على سلم 360 درجة	إلزامي	CO	الاتجاه
سرعة السفينة بالعقدة مضروبة في 10	إلزامي	SP	السرعة

المحتوى	الإلزامي / اختياري	الرمز	المعطيات
تفصيل خاص بموقع السفينة يشير إلى تاريخ تسجيل الموقع بالتوقيت العالمي TUC(AAAAMMJJ)	الإلزامي	DA	التاريخ
تفصيل خاص بموقع السفينة يشير إلى ساعة تسجيل الموقع بالتوقيت العالمي TUC(HHMM)	الإلزامي	TI	الساعة
تفصيل خاص بالنظام يشير إلى نهاية التسجيل	الإلزامي	ER	نهاية التسجيل

المعلومات التالية مطلوبة أثناء الإرسال لتمكين CSCP المغربي من تحديد CSCP المرسل:

- عنوان IP لخادم CSCP و / أو مراجع نظام اسم النطاق (DNS)
- شهادة التشفير (SSL) السلسلة الكاملة لمسلطات التصديق).

يتم إرسال البيانات وفقاً للبنية التالية:

- يجب أن تتوافق الأحرف المستخدمة مع معيار ISO 8859.1
- يشير خط مائل مزدوج (//) والرمز "SR" إلى بداية الرسالة
- يتم تحديد كل المعطيات من خلال رمزها ويتم فصلها عن البيانات الأخرى بخط مائل مزدوج (//)
- يشير خط مائل واحد (/) إلى الفصل بين الرمز والمعطى
- يشير الرمز "ER" متبعاً بخط مائل مزدوج (//) إلى نهاية الرسالة.

البيانات الإلزامية المطلوب إرسالها في تقارير الموقع المرسلة بشكل UN-CEFACT

الملاحظات	الإلزامي / اختياري	المعطيات
تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى المرسل إليه. رمز alpha-3 (ISO-3166) الخاص بالبلد ملاحظة: يشكل جزءاً من غلاف TL FLUX	إلزامي	المرسل إليه
تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى المرسل. رمز alpha-3 (ISO-3166) الخاص بالبلد (ISO-3166)	إلزامي	المرسل
عبارة عن UUID وفقاً ل RFC4122 المحدد بواسطة IETF	إلزامي	التعرف الفريد للرسالة
تاريخ ووقت تحضير الرسالة بالتوقيت العالمي TUC وفقاً للمعيار ISO 8601 الصيغة AAAA-MM-JJ hh:mm:ss	إلزامي	تاريخ ووقت إنشاء الرسالة
تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى علم الدولة. رمز alpha-3 (ISO-3166) الخاص بالبلد (ISO-3166)	إلزامي	دولة العلم
تفصيل خاص بالرسالة يشير إلى نوع الرسالة (ENTRY, POS, EXIT, MANUAL)	إلزامي	نوع الرسالة
تفصيل خاص بالسفينة يشير إلى الرمز العالمي الخاص بالاتصال اللاسلكي بالسفينة (IRCS).	إلزامي	رمز الاتصال اللاسلكي
تفصيل خاص بالسفينة يشير إلى الرقم الفريد الخاص بالطرف المتعاقدين. (رمز alpha-3 (ISO-3166) متبع بالرقم).	إلزامي	رقم المرجع الداخلي الخاص بالطرف المتعاقدين
تفصيل خاص بالسفينة يشير إلى رقم التسجيل المشهور على جانب السفينة. (ISO 8859.1)	إلزامي	رقم التسجيل الخارجي
تفصيل خاص بموقع السفينة - الموقع بالدرجات والدرجات العشرية DD.ddd (WGS84) إحداثيات موجبة بالنسبة لموقع شمال خط الاستواء، إحداثيات سلبية بالنسبة لموقع جنوب خط الاستواء.	إلزامي	إحداثيات العرض
تفصيل خاص بموقع السفينة - الموقع بالدرجات والدرجات العشرية DD.ddd (WGS84) إحداثيات موجبة بالنسبة لشرق خط جرينتش، إحداثيات سلبية بالنسبة لغرب خط جرينتش.	إلزامي	إحداثيات الطول
اتجاه السفينة على سلم 360 درجة	إلزامي	الاتجاه

الملاحظات	الزامي / اختياري	المعطيات
	الزامي سرعة السفينة بأعشار العدة	السرعة
TUC (AAAAMMJJ) (HHMM)	تفصيل خاص بموقع السفينة وشير إلى تسجيل الموقع	التاريخ والساعة

ينظم إرسال البيانات وفق شكل UN/CEFACT على النحو المبين في وثيقة التنفيذ المقدمة من قبل المفوضية الأوروبية قبل تاريخ تطبيق البروتوكول

النذيل 4

- + صور  
- طعم حي  
شبكة داربة  
- جباب  
- اخرى

**يومية صيد أسماك التونة**

اسم السفينة.....	السعة الخاصة ..... TJB	الإبحار	شهر	سنة	اليوم	الميناء
دولة العلم .....	المحولة بالطن المتعري .....					
رقم التسجيل.....	بيان السفينة .....					
الجهز .....	عدد أفراد الطاقم .....					
العنوان.....	تاريخ التقرير.....					
محرر التقرير.....	عدد أيام الإبحار		عدد أيام الصيد	عدد العمليات		

رقم الخروج من الصيد

التاريخ	قطع				درجة حرارة سطح الماء	مجهود الصيد عدد المستثمرات المستعملة	المصطادات												الطعم					
	شهر	يوم	خط العرض	خط الطول			تن أحمر	تن أبيض	بالزعنيف الصفراو	تن جاهظ	أبو سيف	الغارلان المخطط	ماكير أبيض	ماكير الاسود	الشراعي	البساطو	كميات مختفلة مقصطة	كميات كلغ الكمية الوعمة	بلازو	دو الابرع	طبع حي	آخرى		
				عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد

الكمية المفترضة بالكيلوغرام

ملاحظات

- 1- استعمال ورقة في الشهر وخط واحد في اليوم  
 2- عند نهاية كل جلة الصيد يتم تضمينها من  
 اليومية لمنتلك أنك CICTA

5- الخط الأخرى (الكميات المفرغة) لا يجب أن تكون إلا عند نهاية الرحلة مع مراعاة التصريح بالكمية المصطادة الطبيعية وقت الإلزام

6- كل المعلومات أدناه تضل صريحة

3- كل يوم يعني يوم إمساء الصيد  
 ..... 4- إخراج الصيد يعني موقع ومرض السفينة  
 ..... مع مراعاة إجمال الدليل وثبوت درجة خط  
 الطول والعرض  
 ..... وتوقيت (المغرب/الاتحاد الأوروبي/براق/ملحق 4/عزمي)

### التغيل 5

#### يوميات الصيد (غير التونية)

ساعة	سنة	شهر	يوم	ابحار من	.....	اسم المقنة
[ ]	[ ]	[ ]	[ ]	التاريخ	.....	نول الراديو
				الى	.....	نوع الصيد
				عنة	.....	اسم الربان
توقيع الربان:			متغيرات المعدات	الحد الأدنى للعن	وزن المعدات	معدات الصيد
[ ]	[ ]	[ ]	[ ]	[ ]	[ ]	[ ]

الوزن الكتي لدقائق السمك (كيلو)	الوزن الكتي لبعض الممعدا (كيلو)	الوزن الكتي بعد المعالجة (كيلو)	الوزن الكتي للمصطاد قبل المعالجة (كيلو)	تغيل الكهيات المصطادة حسب النوع: الوزن الكلي (كيلو)		نوع عملية الصيد	عدد عمليات الصيد	نقطاخ الإحصائي	التاريخ
				الصنف	رمز FAO				

الوزن الكلي لكميات السمك المفرغة في موقع جدد من طرف السلطات المغربية (كيلو)									
الوزن الكلي لكميات السمك المفرغة بجهد موانئ الاتحاد الأوروبي أو دولية ثالثة (كيلو)									

التبيل 6

اتفاقية المراكمة في مجال الصيد المستدام بالمغرب

السنة / ثلاثة أشهر

اسم المسفينة

دولة علم

بروتوكول المقرب/ الاتحاد الأوروبي/ مرفق ملحق 5/ عربي

تصريح كل ثلاثة أشهر بالمصطادات (سفن الصيد السطحية الصناعية)

النوع	المجموع	ديسمبر	نوفمبر	اكتوبر	سبتمبر	أكتوبر	يناير	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	(FAO)	اسم المستدام
													المندين
													مايكروبل
													الشزن
													اللاتانا
													الشوكة
													مصطادات عرضية
													المجموع
													تفصي ورثت الصيد
													مجموع كميات الأسماك المفرغة
													أو المسافنة إلى سفينة أخرى
													بيانات حدد من طرف السلطات
													المغاربة
													مجموع كميات الأسماك المفرغة
													أو المسافنة إلى سفينة أخرى
													إلي مصطادات بالطن
													بيانات تحدى مواني الاتحاد الأوروبي أو
													دوله ثلاثة
													عدد أيام الصيد

الثنيان 7

تصريح بثلاث أشهر للمصطادات (سفن الصيد غير السطحية الصناعية)

اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام، المغرب

السنة / ثلاثة أشهر

دولة النافذ

اسم النافذة

المجموع	الصنف	رمز (FAO)	يوليو	يونيو	مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير	ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	اغسطس	يوليو	июнь	مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير	ديسمبر
المجموع																						
مجموع كميات الأسماك المغاربة بمواء حدد من طرف السلطات المغربية																						
مجموع كميات الأسماك المغاربة بإدبي مواثق الاتحاد الأوروبي أو دوته تألفه																						
عدد أيام الصيد																						

المصطادات بالداخل

РАЗМЯНА НА ПИСМА  
МЕЖДУ ЕВРОПЕЙСКИЯ СЪЮЗ  
И КРАЛСТВО МАРОКО,  
ПРИДРУЖАВАЩА СПОРАЗУМЕНИЕТО ЗА ПАРТНЬОРСТВО  
В ОБЛАСТТА НА УСТОЙЧИВОТО РИБАРСТВО  
МЕЖДУ ЕВРОПЕЙСКИЯ СЪЮЗ  
И КРАЛСТВО МАРОКО

CANJE DE NOTAS  
ENTRE LA UNIÓN EUROPEA  
Y EL REINO DE MARRUECOS  
ADJUNTO AL ACUERDO DE COLABORACIÓN DE PESCA SOSTENIBLE  
ENTRE LA UNIÓN EUROPEA  
Y EL REINO DE MARRUECOS

VÝMĚNA DOPISŮ  
MEZI EVROPSKOU UNIÍ  
A MAROCKÝM KRÁLOVSTVÍM  
PŘIPOJENÁ K DOHODĚ MEZI  
EVROPSKOU UNIÍ A MAROCKÝM KRÁLOVSTVÍM  
O PARTNERSTVÍ  
V ODVĚTVÍ UDRŽITELNÉHO RYBOLOVU

BREVVEKSLING  
MELLEM DEN EUROPÆISKE UNION  
OG KONGERIGET MAROKKO,  
DER LEDSAGER PARTNERSKABSAFTALEN  
OM BÆREDYGTIGT FISKERI  
MELLEM DEN EUROPÆISKE UNION  
OG KONGERIGET MAROKKO

BRIEFWECHSEL  
ZWISCHEN DER EUROPÄISCHEN UNION  
UND DEM KÖNIGREICH MAROKKO,  
DER DEM PARTNERSCHAFTLICHEN ABKOMMEN  
ÜBER NACHHALTIGE FISCHEREI  
ZWISCHEN DER EUROPÄISCHEN UNION  
UND DEM KÖNIGREICH MAROKKO  
BEIGEFÜGT IST

EUROOPA LIIDU  
JA MAROKO KUNINGRIIGI VAHELINE  
KIRJAVAHESTUS,  
MIS KUULUB EUROOPA LIIDU  
JA MAROKO KUNINGRIIGI VÄHELISE  
SÄÄSTVA KALAPÜÜGI  
PARTNERLUSLEPINGU JUURDE

ΑΝΤΑΛΛΑΓΗ ΕΠΕΤΟΔΩΝ  
ΜΕΤΑΞΥ ΤΗΣ ΕΥΡΩΠΑΪΚΗΣ ΈΝΩΣΗΣ  
ΚΑΙ ΤΟΥ ΒΑΣΙΛΕΙΟΥ ΤΟΥ ΜΑΡΟΚΟΥ,  
ΠΟΥ ΣΥΝΟΔΕΥΟΥΝ ΤΗ ΣΥΜΦΩΝΙΑ ΣΥΜΠΡΑΞΗΣ  
ΣΤΟΝ ΤΟΜΕΑ ΤΗΣ ΒΙΩΣΙΜΗΣ ΑΛΙΕΙΑΣ  
ΜΕΤΑΞΥ ΤΗΣ ΕΥΡΩΠΑΪΚΗΣ ΈΝΩΣΗΣ  
ΚΑΙ ΤΟΥ ΒΑΣΙΛΕΙΟΥ ΤΟΥ ΜΑΡΟΚΟΥ

EXCHANGE OF LETTERS  
BETWEEN THE EUROPEAN UNION  
AND THE KINGDOM OF MOROCCO  
ACCOMPANYING THE SUSTAINABLE  
FISHERIES PARTNERSHIP AGREEMENT  
BETWEEN THE EUROPEAN UNION  
AND THE KINGDOM OF MOROCCO

ÉCHANGE DE LETTRES  
ENTRE L'UNION EUROPÉENNE  
ET LE ROYAUME DU MAROC  
ACCOMPAGNANT L'ACCORD DE PARTENARIAT  
DANS LE DOMAINE DE LA PÊCHE DURABLE  
ENTRE L'UNION EUROPÉENNE  
ET LE ROYAUME DU MAROC

RAZMJENA PISAMA  
IZMEĐU EUOPSKE UNIJE  
I KRALJEVINE MAROKA  
KOJA JE PRILOŽENA SPORAZUMU O PARTNERSTVU  
U ODRŽIVOM RIBARSTVU  
IZMEĐU EUOPSKE UNIJE  
I KRALJEVINE MAROKA

SCAMBIO DI LETTERE  
TRA L'UNIONE EUROPEA  
E IL REGNO DEL MAROCCO  
CHE ACCOMPAGNA L'ACCORDO DI PARTENARIATO  
PER UNA PESCA SOSTENIBILE  
TRA L'UNIONE EUROPEA E IL REGNO DEL MAROCCO

JLGTSPEJIGAS ZIVSAIMNIECIBAS PARTNERATTIECIBU  
NOLIGUMAM  
STARP EIOPAS SAVIENIBU  
UN MAROKAS KARALISTI  
PIEVENOTĀ VĒSTUĻU APMAJŅA  
STARP EIOPAS SAVIENIBU  
UN MAROKAS KARALISTI

PRIE EUROPOS SĄJUNGOS IR  
MAROKO KARALYSTÉS TAUSIOS ŽVEJYBOS  
PARTNERYSTÉS SUSITARIMO  
PRIDEDAMI EUROPOS SĄJUNGOS IR  
MAROKO KARALYSTÉS LAIŠKAI,  
KURIAIS PASIKEISTA

AZ EURÓPAI UNIÓ  
ÉS A MAROKKÓI KIRÁLYSÁG KÖZÖTTI  
FENNTARTHATÓ HALÁSZATI  
PARTNERSÉGI MEGÁLLAPODÁST  
KÍSÉRŐ LEVÉLVÁLTÁS  
AZ EURÓPAI UNIÓ  
ÉS MAROKKÓI KIRÁLYSÁG KÖZÖTT

SKAMBUJU TA' ITTRI  
BEJN L-UNJONI EWROPEA  
U R-RENJU TAL-MAROKK  
LI JAKKUM PANJA L-FTEHIM TA' SHUBIJA  
DWAR IS-SAJD SOSTENIBBLI  
BEJN L-UNJONI EWROPEA  
U R-RENJU TAL-MAROKK

BRIEFWISSELING  
TUSSEN DE EUROPESE UNIE  
EN HET KONINKRIJK MAROKKO  
BIJ DE PARTNERSCHAPSOVEREENKOMST  
INZAKE DUURZAME VISSERIJ  
TUSSEN DE EUROPESE UNIE  
EN HET KONINKRIJK MAROKKO

WYMIANA LISTÓW  
MIĘDZY UNIĄ EUROPEJSKĄ  
A KRÓLESTWEM MAROKAŃSKIM  
TOWARZYSZĄCA UMOWIE O PARTNERSTWIE  
W SPRAWIE ZRÓWNOWAŻONYCH POŁOWÓW  
MIĘDZY UNIĄ EUROPEJSKĄ  
A KRÓLESTWEM MAROKAŃSKIM

TROCA DE CARTAS  
ENTRE A UNIÃO EUROPEIA  
E O REINO DE MARROCOS  
QUE ACOMPANHA O ACORDO DE PARCERIA  
NO DOMÍNIO DA PESCA SUSTENTÁVEL  
ENTRE A UNIÃO EUROPEIA  
E O REINO DE MARROCOS

SCHIMB DE SCRISORI  
ÎNTRE UNIUNEA EUROPEANĂ  
ȘI REGATUL MAROC  
CARE ÎNSOȚEȘTE ACORDUL DE PARTENERIAT  
ÎN DOMENIUL PESCUITULUI SUSTENABIL  
DINTRE UNIUNEA EUROPEANĂ  
ȘI REGATUL MAROC

VÝMENA LISTOV  
MED ZI EURÓPSKOU ÚNIOU  
A MAROCKÝM KRÁLOVSTVOM  
K DOHODE O PARTNERSTVE  
V ODVETVÍ UDRŽATELNÉHO RYBÁRSTVA  
MED ZI EURÓPSKOU ÚNIOU  
A MAROCKÝM KRÁLOVSTVOM

IZMENJAVA PISEM  
MED EVROPSKO UNIJO  
IN KRALJEVINO MAROKO,  
PRILOŽENIH SPORAZUMU O PARTNERSTVU  
O TRAJNOSTNEM RIBIŠTVU  
MED EVROPSKO UNIJO  
IN KRALJEVINO MAROKO

EUROOPAN UNIONIN JA  
MAROKON KUNINGASKUNNAN VÄLISEEN  
KESTÄVÄÄ KALASTUSTA KOSKEVAAN  
KUMPPANUUSOPIMUKSEEN LIITETTY  
EUROOPAN UNIONIN JA  
MAROKON KUNINGASKUNNAN VÄLINEN  
KIRJEENVAIHTO

SKRIFTVÄXLING  
MELLAN EUROPEISKA UNIONEN  
OCH KONUNGARIKET MAROCKO  
SOM ÅTFÖLJER PARTNERSKAPSAVTALET  
OM HÅLLBART FISKE  
MELLAN EUROPEISKA UNIONEN  
OCH KONUNGARIKET MAROCKO

تبدل الرسائل  
بين المملكة المغربية

و  
الاتحاد الأوروبي  
المرافق لاتفاق الشراكة  
في مجال الصيد المستدام  
بين المملكة المغربية  
والاتحاد الأوروبي

تبادل الرسائل  
بين المملكة المغربية  
و  
الاتحاد الأوروبي  
المرافق لاتفاق الشراكة  
في مجال الصيد المستدام  
بين المملكة المغربية  
والاتحاد الأوروبي

رسالة الاتحاد

سيديتي، سيدتي،

يشرفني الرجوع إلى اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي (المشار إليه فيما يلي بـ "اتفاق الصيد")، فيما يتعلق ببعض مقتضيات هذا الاتفاق.

بعد المفاوضات، اتفقنا المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي على ما يلي:

1- فيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية، يؤكد الطرفان من جديد دعمهما لمسار الأمم المتحدة ودعمهما لجهود الأمين العام للتوصل إلى حل سياسي نهائي، وفقاً لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، على أساس قرارات مجلس الأمن.

2- يبرم اتفاق الصيد دون الإخلال بمواقف كل منها:  
بالنسبة للاتحاد الأوروبي، بشأن وضعية إقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي، الذي تغطي منطقة الصيد مياهه المجاورة كما هو محدد في المادة 1 (ح) من اتفاق الصيد، وحقه في تقرير المصير، فإن الإشارة في اتفاق الصيد إلى القوانين والأنظمة المغربية لا تنس بموقفه!

بالنسبة للمملكة المغربية، فإن منطقة الصحراء هي جزء لا يتجزأ من التراب الوطني الذي تمارس فيه كامل سيادتها كما هو الشأن بالنسبة لباقي التراب الوطني. يعتبر المغرب أن أي حل لهذا النزاع الإقليمي يجب أن يتم وفق مبادرته للحكم الذاتي.

وساكون ممتنا لكم بتاكيد موافقة حكومتكم على ما تقدم.  
ونفضلوا، سيديتي، سيدتي، بقبول فائق عبارات التقدير.

Cocimmo à Bruxelles  
Hacia en Bruselas, el  
V Bruxelas die.  
Überrediget Bruxelles, den  
Geschehen zu Brüssel am  
Brüssel.  
Erinn traz Bruxelles, mi  
Donez a Bruxelles.  
Fair i Bruxelles, le  
Savatjene i Bruxelles  
Faco a Bruxelles, addi  
Brüssel.  
Príama Bruseljje,  
Ket Bruxelles.  
Magħajjal f' Bruxell.  
Għadha te Bruxell.  
Spovadju u Bruxelli, kien  
Fekk et Bruxelles.  
Innoklu ta Bruxelles.  
V Brussel  
V Brusijja.  
Tiegi Bruxellist  
Ukkien i Bruxell der.

حضر عبد العزيز بشارع 2019-01-14

Za-Europarlamentar  
Por la Unión Europea  
Za-Europeskun unni  
Für den Europäischen Rat  
Für die Europäische Union  
Europas Lieda nimel  
Cívorit: Angustakku "Ewropa"  
For the European Union  
Pour l'Union européenne  
Za-Europas unijū  
Per l'União europeia  
Europas Savienības virzība  
Europos Sąjungos viršas  
Az-Európai Unió részében  
Għaliex-Europen  
Voor de Europese Unie  
W imieni i niżi Euvropeiski  
Per Unió Románia  
Portra Unione Europea  
Za-Europarlamentar  
Za-Europasko unijo  
Europas unijū pugħix  
Für Europäische Unionen

حضر عبد العزيز بشارع

## رسالة المملكة المغربية

سيدي، سيدتي،

أتشرف بإشعاركم باستلام رسالتكم بتاريخ اليوم، والمحررة على النحو التالي:

"سيدي، سيدتي،"

يشرفني الرجوع إلى اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي (المشار إليه فيما يلي بـ "اتفاق الصيد")، فيما يتعلق ببعض مقتضيات هذا الاتفاق.

بعد المفاوضات، اتفقنا المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي على ما يلي:

1- فيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية، يؤكد الطرفان من جديد دعمهما لمسار الأمم المتحدة ودعمهما لجهود الأمين العام للتوصيل إلى حل سياسي نهائي، وفقاً لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، على أساس قرارات مجلس الأمن.

2- يبرم اتفاق الصيد دون الإخلال بموافقتكم كل منها:

بالنسبة للاتحاد الأوروبي، بشأن وضعية إقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي، الذي تغطي منطقة الصيد مياهه المجاورة كما هو محدد في المادة 1 (ح) من اتفاق الصيد، وحده في تقرير المصير، فإن الإشارة في اتفاق الصيد إلى القوانين والأنظمة المغربية لا تمس بموافقته؛

بالنسبة للمملكة المغربية، فإن منطقة الصحراء هي جزء لا يتجزأ من التراب الوطني الذي تمارس فيه كامل سيادتها كما هو الشأن بالنسبة لباقي التراب الوطني. يعتبر المغرب أن أي حل لهذا النزاع الإقليمي يجب أن يتم وفق مبادرته للحكم الذاتي.

وسأكون ممتنا لكم بتاكيد موافقة حكومتكم على ما تقدم.

وتفضلاً، سيدتي، سيدتي، بقبول فائق عبارات التقدير."

يمكنني تأكيد موافقة حكومتي على محتوى هذه الرسالة.

وتفضلاً، سيدتي، سيدتي، بقبول فائق عبارات التقدير.

حضر بيروكسيل بتاريخ 14-01-2019

Ceremonia a Bruxelles ha:  
Hecho en Bruselas, el  
V Bruselas dñs  
Udfærdiget i Bruxelles, den  
Geschehen zu Brüssel am  
Brüssel.  
Èrevis vntz Brussel, on  
Done at Brussels.  
Fait à Bruxelles, le  
Sastavljen u Bruxelles  
Fait a Bruxelles, adlı  
Brisel.  
Primita Bruselje.  
Kelt Brusselben.  
Magħarru fi Brussell,  
Gedan je Brussel.  
Sporządzono w Brukseli, dnia  
Feito em Bruxelas.  
Intocnit la Bruxelles.  
V Bruseli  
V Bruslja.  
Tehty Brysselissä  
Utgårdat i Bryssel den

عن المملكة المغربية

Za Kralstvo Maroka  
Por el Reino de Marruecos  
Za Marocké království  
For Kongeriget Marokko  
Für das Königreich Marokko  
Maroka Kuningariigi nimel  
Für die Befreiung des Marokkos  
For the Kingdom of Morocco  
Pour le Royaume du Maroc  
Za Kraljevina Maroko  
Per il Regno del Marocco  
Marokkó Kuriályés vürdő -  
Maroko.Kurályés vürdő  
A Marokkói Királyság részéről  
Għar-Benju id-Marok  
Voor het Koninkrijk Marokko  
W imieniu Królestwa Marokańskiego  
Pelo Reino de Marrocos  
Pentru/Regatul Maroc  
Za Kraljevinu Maroko  
Marokon kuningaskunnan padeesta  
Für Königreich Marokko